مجلـــة جـامـعـة الســـعيـد للعلـــوم الإنســـانيـــة
Al – Saeed University Journal of Humanities Sciences
journal@alsaeeduni.edu.ye
Vol (7), No(3), Sep., 2024 المجلـد(7)، العـدد(3)، 2024م
ISSN: 2616 – 6305 (Print) ISSN: 2790-7554 (Online)

حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د/ نادية محمد سعيد النقيب
أستاذ مشارك بكلية الحقوق
جامعة عدن – اليمن

تاريخ تسليم البحث 2024/5/18م تاريخ قبوله للنشر2024/7/30م
موقع المجلة: journal.alsaeeduni.edu.ye

حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د/ نادية محمد سعيد النقيب
أستاذ مشارك بكلية الحقوق
جامعة عدن – اليمن

الملخص

أسلحة الدمار الشامل هي: الآلات الفتاكة ذات التفجيرات الذرية والمواد المشعة والكيميائية والبيولوجية وما له خصائص مماثلة.

وإشكالية هذا البحث في مدى وحدود حظر تملك واستخدام تلك الأسلحة، وقد أعد وفقًا للمنهجين التحليلي والمقارن، واستوعبت مادته العلمية في مبحث تمهيدي خصص للتعاريف ومبحثين رئيسين، الأول في حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل عرفًا وفقهًا وقضاءً، والثاني عن حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في الاتفاقيات والمعاهدات، وقد خلص البحث إلى نتائج منها:

- تحريم امتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية محل اتفاق، والخلاف في الأسلحة النووية، على الرغم من احتواء القانون الدولي على نصوص اتفاقية تحظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها.
- اختلف الفقه حول مشروعية امتلاك أسلحة الحرب البيولوجية داخل نطاق المادة (4/2).
- الحظر ينبغي أن ينسحب على استخدام كل أسلحة الدمار الشامل مهما كان نوعها.
- أن السلاح المحظور بموجب قانون النزاعات المسلحة لا يصبح مشروعًا في ضوء نظرية الدفاع الشرعي.
- حظر تلك الأسلحة تدعمه العديد من نظريات القانون الدولي.
- هذه الأسلحة تلحق ضررًا كبيرًا بالبيئة واستخدامها يُعد جريمة إبادة جماعية، وجريمة ضد الإنسانية، وإن لم يدرج صراحة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة قد ضمن في المادة (2/8/ب 17، 18) جرائم الحرب (استخدام السموم أو الأسلحة السامة)، وكذلك (استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الغازات).

وأوصى البحث بالأخذ بازدواج المسئولية الجنائية الدولية؛ لأن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه تجاهل المسئولية التي تقع على أشخاص طبيعيين معينين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة، والاستثناءات الواردة في نظام روما الأساسي المتعلقة بانتفاء المسئولية الجنائية الدولية من الواجب ألا تنطبق في حالة استخدام أسلحة الدمار الشامل، وأوصى كذلك باعتبار امتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وما في حكمها جريمة دولية لاسيما بعد دخول اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والكيميائية حيز التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: حضر، أسلحة الدمار الشامل، القانون الدولي.

The Prohibition of the Use of Weapons of Mass Destruction in the Light of International Law

Dr. Nadia Mohammed Saeed Al-Naqeeb
Associate Professor, Faculty of Law
University of Aden – Yemen

Abstract

Weapons of mass destruction are lethal instruments that involve nuclear explosions, radioactive, chemical, and biological materials, and any similar substances.

This research addresses the extent and limits of the prohibition of possessing and using such weapons. It has been prepared according to the analytical and comparative methodologies, and its scientific material has been incorporated into an introductory chapter dedicated to definitions and two main chapters. The first chapter deals with the customary, jurisprudential, and judicial prohibition of the use of weapons of mass destruction, while the second chapter discusses the prohibition of the use of such weapons in conventions and treaties. The research has concluded, among other things, that:

- The prohibition of possessing and using chemical and biological weapons is agreed upon, while there is disagreement regarding nuclear weapons, despite the fact that international law contains provisions in the convention prohibiting the use of weapons that cause unnecessary suffering.
- Jurisprudence has differed on the legality of possessing biological warfare weapons within the scope of Article 2(4).
- The prohibition should extend to the use of all weapons of mass destruction, regardless of their type.
- A weapon prohibited under the law of armed conflict does not become lawful in light of the theory of legitimate defense.
- The prohibition of such weapons is supported by many theories of international law.
- These weapons cause great damage to the environment, and their use constitutes a crime of genocide and a crime against humanity. Although not explicitly included in the Rome Statute of the International Criminal Court, the Statute has included in Article 8(2)(b) (17, 18) war crimes (the use of poison or poisoned weapons), as well as (the use of asphyxiating, poisonous or other gases, and all analogous liquids, substances or gases).

The research recommends adopting dual international criminal responsibility, as international criminal law cannot ignore the responsibility that rests on specific natural persons in connection with criminal acts committed by the state. The exceptions contained in the Rome Statute relating to the absence of international criminal responsibility should not apply in the case of the use of weapons of mass destruction. It also recommends considering the possession and use of chemical and biological weapons and the like as an international crime, especially after the entry into force of the Biological and Chemical Weapons Conventions.

Keywords: Prohibition, weapons of mass destruction, international law.

المقدمة:

أهمية الموضوع:

يعاني الإنسان المعاصر من ويلات الحروب أكثر مما لاقى عبر التاريخ البشري بسبب نوع الأسلحة التي دخلت في معادلة الصراع؛ فالإنسان اليوم يواجه خطر الفتك الذي لا حد له، وهذا ما حدا بالدول والمنظمات لوضع أنظمة واتفاقات تخفف من وقع الكارثة التي صنعها الإنسان بيديه، وفي هذا المسلك كُتبت الأبحاث والدراسات التي تناولت ظاهرة السلاح الفتاك بكل أنواعه مما يعرف بأسلحة الدمار الشامل.

ولأثر هذه الأسلحة وخطرها، ثم للقيمة العلمية للدراسات التي تناولت الجوانب النظرية والقانونية ذات العلاقة بأسلحة الدمار الشامل اكتسب هذا الموضوع أهميته التي دفعت إلى خوض غمار المشاركة في ميدانه خدمة لقضايا الإنسان وإسهاما في توجيه الأنظار إلى أهمية تطوير الاتفاقيات الدولية التي تسعى لضبط كل ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل تصنيعًا وملكية واستعمالاً.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في الإجابة عن السؤال حول أسس وحدود حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في ضوء القواعد الدولية المعاصرة؟ ويتفرع عنه سؤالان:

الأول: ماهية أسلحة الدمار الشامل، وخصائصها؟

والثاني: ما مدى مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل كلها أو بعضها؟

سبب اختيار موضوع البحث

إن ما يُلاحظ من سعي الدول لامتلاك أسلحة الحرب البيولوجية لذلك؛ فالمخاوف كبيرة مما قد يحدث إذا زاد عدد الدول المصنعة لهذه الأسلحة في عالم يسوده التوتر والخلافات، حيث تتربص القوى الكبرى بحقد، وتقحم نفسها في أحداث ونزاعات من أجل مصالحها، وهذه النزاعات قد تؤدي إلى اندلاع الحروب، خاصة مع تزايد عدد الدول التي تمتلك تلك الأسلحة وتزايد المخزون منها؛ ولقلة الدراسات التي تعمل في خدمة الجانب النظري الشارح لتلك المخاطر والمحذر منها والداعي إلى تطوير وسائل كبح هذه الظاهرة جاء هذا البحث ليسهم في مزيد من البيان في موضوعها.

منهج البحث

فرض البحث في هذا الموضوع تناوله من خلال منهجي **التحليل والمقارنة**؛ فبالمنهج التحليلي يستعرض جميع الآراء الفقهية والقانونية المتعلقة بحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل، ثم تُناقش وبا**لمنهج المقارن**، حيث تتم مقارنة الآراء الفقهية والقانونية المتعلقة بحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل وكذلك الآراء والقواعد الدولية ذات العلاقة.

خطة البحث:

تناولت خطة البحث أهمية الدراسة ومشكلتها وسبب اختيار مباحثتها ومنهجية التناول وخطة الدراسة، ومبحث تمهيدي ومبحثين رئيسين وتحت المباحث مطالب ثم خاتمة على الترتيب التالي:

المبحث التمهيدي: التعريفات الأساسية في الدراسة

المطلب الأول: تعريف السلاح النووي

المطلب الثاني: تعريف أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيميائية والبيولوجية

المبحث الأول: أسس حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل عرفا وفقها وقضاءً

المطلب الأول: مدى وجود قاعدة عرفية تحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل

المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من أسلحة الدمار الشامل

المطلب الثالث: الفقه الدولي وحظر أسلحة الدمار الشامل

المبحث الثاني: أسس حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في الاتفاقيات والمعاهدات

المطلب الأول: أسس حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في ضوء المعاهدات الدولية الخاصة

المطلب الثاني: أسس حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في ضوء المعاهدات الدولية العامة

خاتمة

المصادر والمراجع

المبحث التمهيدي: التعريفات الأساسية في الدراسة

المطلب الأول: تعريف السلاح النووي

يطلق اصطلاح السلاح النووي على كل سلاح يستخدم فيه وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها، أو وضع تصميمه ليحتوي عليها[1].

وعرفت لجنة الأسلحة العادية في تقريرها الأول الصادر في 12/أغسطس/1948م الأسلحة النووية بأنها: (تلك التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل)[2].

وخلاصة الجمع بين التعريفين أن السلاح النووي سلاح تدميري يستخدم عمليات التفاعل النووي، ويعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار أو الاندماج النووي، ونتيجة لهذا التفاعل يحدث انفجارا يؤدي غالبًا إلى إنهاء حياة كل من في محيط الانفجار، بالإضافة إلى آثار أخرى على أغلب مجالات الحياة[3].

وسبب إفراد السلاح النووي بهذا المطلب هو الفرق النظري بينه وبين بقية الأنواع من كيميائية أو بيولوجية، وهذه محسوم أمرها باتفاقيات دولية، في حين أن مشروعية استخدام الأسلحة النووية ما زالت تدور تحت سقف يعتصم بعدم وجود نص صريح يحقق عدم مشروعيتها، إضافة إلى أن النص النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء خاليًا من النص على حكم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية كجريمة حرب.

المطلب الثاني: تعريف أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيميائية والبيولوجية

عرف بعض الفقه أسلحة الدمار الشامل بأنها تلك الأسلحة التي لا يمكن التحكم في استخدامها[4] أو هي: (الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية، وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها)[5]، وعرفتها لجنة الأسلحة التقليدية بأنها (الأسلحة ذات التفجيرات الذرية وأسلحة المواد المشعة والأسلحة

(1) انظر ذلك في: محمود خيري بنونة: القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الأولى القاهرة مؤسسة دار الشعب، سنة 1971م، ص24، د. محمود خيري بنونة: أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين، القاهرة سنة 1967م، ص25.

(2) صدر قرار مجلس الأمن في 13 ديسمبر 1947 بإنشاء لجنة الأسلحة العادية بناء على قرار الجمعية العامة في 1946/12/14م وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن ويكون اختصاصها بحث وسائل تخفيض الأسلحة فيما عدا أسلحة الدمار الشامل وفي التقرير الأول لهذه اللجنة بتاريخ 12 أغسطس سنة 1948م حددت أسلحة التدمير الجماعي التي تخرج من اختصاصها وهي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

(3) انظر في تفصيل هذه الأسلحة د. أمين رويحة: الغازات السامة أو السلاح الكيماوي، دار القلم، بيروت، دون تاريخ نشر، ص5 وما بعدها.

(4) راجع في ذلك: أ. ماهو شيراحاج عبد الله: مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2004م، ص13.

(5) راجع ذلك في: د. عمرو رضا بيومي: مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي دراسة في ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2002م، ص25.

الكيميائية والبيولوجية الفتاكة، وأي أسلحة أخرى تنتج في المستقبل يكون لها خصائص مماثلة لهذه الأسلحة في الآثار التدميرية)[1].

كما عرفتها مؤتمرات نزع السلاح والأمن الدولي التي تنعقد في إطار منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1983م بأنها تلك (الأسلحة ذات القدرة على إحداث آثار فتاكة على نطاق كبير وبشكل واسع الانتشار، وتشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية)[2].

والأسلحة الكيميائية هي التي تعتمد على العوامل والمواد الكيميائية بصفة أساسية، وقد عرفتها معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية بأنها: (أ – المواد الكيميائية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض. ب – الذخائر المصممة خصيصًا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ). ج – أي معدات مصممة خصيصًا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر المحددة في الفقرة (ب))[3].

والأسلحة البيولوجية[4] البكتريولوجية هي من أسلحة الدمار الشامل التي تستخدم لقتل الأفراد والحيوانات والنباتات وتحدث الإصابة من تلك الأسلحة عن طريق الميكروبات المعدية وسموم هذه الميكروبات[5].

الجدير بالإشارة أن معاهدة الأسلحة البيولوجية لم تعرف المواد المحظورة، ولا الأهداف التي يتعلق بها الحظر[6]، ولكن عرفتها لجنة الأسلحة العادية بأنها: الأسلحة التي تستخدم فيها الكائنات الحية – فيروسات وبكتريا وفطريات أو سمومها– وذلك لإحداث الوفاة أو إضعاف القوة البشرية أو الحيوانية أو الزراعية في مسرح العمليات الحربية أو ضد الجبهة الداخلية)[7].

---

(1) United Nations study on conventional disarmament, New York, 1985, p. 6-7.
وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التعريف بدون تغيير فيه حيث عرفتها الجمعية العامة في القرار رقم 84 (باء) الدورة 32 ب.

(2) د. ممدوح حامد عطية وصلاح الدين سليم: الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الطبعة الأولى، الكويت، دار سعاد الصباح سنة 1998م، ص281.

(3) المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(4) د. منير علي الجنزوري: نحن والعلوم البيولوجية في مطلع القرن الحادي والعشرين الجزء الأول، دار المعارف مصر سنة 2000م، ص11.

(5) ستيف توليو وتوماس شمالبرغز: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الأمم المتحدة جنيف – 2003م، ص42 وما بعدها.

(6) ولقد عرفها الدكتور محمود صالح العادلي بأنها: (تلك التي تكون لحمتها وسداها عبارة عن كائنات حية وسموم وتستخدم بشكل متعمد ضد العدو انظر ذلك في: د. محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية سنة 2004م، ص90 –91.

(7) انظر في أوجه التشابه والاختلاف بين الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية:
- Roland E. Labgford: Introduction to weapons of mass destruction: radiological, chemical and biological, Wiley & sons, Inc. New jerset 2004, p.3 and ss.

وأقر مجلس الأمن في 2 أبريل 1948م هذا التحديد لأسلحة الدمار الشامل أو التدمير الجماعي، ومنذ ذلك الوقت أصبح مفهومًا أن هذا المصطلح يشمل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالإضافة إلى الأسلحة النووية، وذلك على الرغم من الاختلاف الكبير بين تأثيراتها وقدراتها التدميرية وتطبيقاتها العسكرية[1]؛ فليس لها سلاح مضاد يمنع تأثيرها أو يبطل أثرها ولها تأثير شديد على البيئة مع امتداد التأثير زمنيًا، وكذلك القوة التدميرية الهائلة التي تفوق التصور بالإضافة إلى إمكاناتها في تدمير وتلويث المنشآت والمعدات والأسلحة، والأعيان المدنية والثقافية بدون تمييز، فهي الأسلحة العمياء أو العشوائية الأثر[2]، وبظهور هذه الأسلحة أصبح لا يمكن القول بوجود السلم[3].

كانت تلك لمحة تعريفية عن السلاح النووي والأسلحة البيولوجية مع الفرق النظري بين النوعين، وفي المبحثين التاليين تفصيل في حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل عرفا وفقها وقضاءً، وأسس حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في الاتفاقيات والمعاهدات.

المبحث الأول: حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل عرفا وفقها وقضاءً

يستند حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل إلى العرف والمبادئ العامة للأمم المتمدنة وأحكام المحاكم وآراء الفقه الدولي، وسأتناول هذا الاستناد في المطالب التالية.

المطلب الأول: مدى وجود قاعدة عرفية تحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل

العرف هو المصدر الثاني لإنشاء القواعد القانونية الدولية[4]، وقد ذهب الفقه الدولي إلى اعتبار العرف أهم مصادر القانون الدولي وأكثرها إنشاء لأحكام القانون الدولي العام، حيث إنه يمتاز عن المعاهدات بأن قواعده لها وصف العمومية بمعنى أنها ملزمة لجميع الدول[5].

---

(1) رانـدال فورسـبرج ووليـم دريسـكول وجريجـوي وب وجوناثـان ديـن: منـع انتشـار الأسـلحة النوويـة والكيميائيـة والبيولوجية، ترجمة د. سيد رمضـان هداره، الطبعـة العربيـة الأولـى، القـاهرة، الجمعيـة المصـرية لنشـر المعرفـة والثقافة العالمية، سنة 1998م، ص26 وراجع أيضًا حول أسلحة الدمار الشامل بالتفصيل:

- Frank Barnaby: How to Build a Nuclear Bomb and other weapons of mass destruction 2004, Nation Books N.Y. 2004, p. 13 and ss.

(2) حيث اعتبرت المحكمة أن الأسلحة ذات التدمير الشامل، وخاصة النوويـة منهـا أسـلحة عشـوائية، ولا يمكـن احتـواء القوة التدميرية لها من حيث الزمان، ولا المكان، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك وهو أن لها القدرة على تدمير الحضارة بأكملها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب. راجع هذا في:

- Legality of the threat or Use of Nuclear Weapons. Advisory Opinion ICJ Reports 1996, Para. 35 p. 243.

(3) د. زكريا حسين عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المـدنيين فـي النـزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1978م، ص1.

(4) الدكتور علي إبراهيم، القانون الدولي العام (المقدمة – المصـادر – العلاقـات الدوليـة) دار النهضـة العربيـة القـاهرة 1995م، ص506.

(5) انظر:

- Thomas Joseph Lawrence: A handbook of public international law George Bell & Sons – London, 1885, p. 22.

وذهب البعض إلى أن العرف الدولي هو أحكام رتبتها حكمة الأجيال، وشاع الاعتقاد لدى الجماعـة الدوليـة بوجـوب الإذعان لها والتصرف وفقًا لحكمها وذلك لتنظيم حياة العائلة الدولية والمحافظـة علـى بقائهـا، وعليـه إذا نشـأت دول جديدة بعد نشوء الحكم العرفي واستقراره فعليها أن تلتزم باحترامه بمجرد قبولها عضوًا فـي العائلـة الدوليـة. راجـع ذلك في: د. حامد سلطان، د. عبد الله العريان: أصول القانون الدولي العام سنة 1953، ص32.

وظل العرف لوقت ليس ببعيد المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي العام[1] فمعظم قواعد القانون الدولي التقليدي قواعد عرفية[2]، لكن العرف الآن هو المصدر الثاني في الترتيب بين مصادر القانون الدولي العام، حسب ما ورد في المادة (1/38/ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

يمكن القول: إن سلوك الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية مكون للركن المادي للقواعد العرفية، فغالبية القواعد العرفية التي وضعت في القرن التاسع عشر تم إرساؤها على هذا النحو[4]، كما أن القاعدة العرفية يمكن أن تنشأ حتى لو اعترضت عليها بعض الدول بشرط توافر درجة من العمومية[5]؛ فاكتمال الركن المادي لا يشترط له إجماع أعضاء الجماعة الدولية، وإنما يكفي أن تكون الممارسة صادرة عن أغلبية أعضاء الجماعة الدولية[6].

ويظهر هذا في عدم استعمال الدول لهذه الأسلحة منذ سنة 1945م حتى من استخدمها ينكر ذلك، بالإضافة إلى الإعلانات المتكررة لغالبية الدول التي تؤكد أن استخدام هذه الأسلحة غير مشروع.

وهناك اتجاه واحد من كل دول العالم يقضي بعدم استخدام مثل هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة، والدليل على ذلك أنه منذ الحرب العالمية الثانية والدول النووية وغير النووية دخلت في حروب عدة، ولم تلجأ أي منها إلى استخدام هذا السلاح.

وبالرجوع إلى مقترحات نزع السلاح النووي في أعمال لجنة نزع السلاح منذ بدء عملها، نجد أنها تدين استخدام مثل هذه الأسلحة وتحرمها ليس هذا فحسب بل طالبت بفرض العقوبات على مستخدميها[7].

كما ذهب البعض إلى أن سياسة الردع يمكن أن تطور حكمًا عرفيًا في شأن مشروعية الأسلحة النووية[8]، إلا أن هذا القول مردود عليه بأنه لا يمكن فرض سياسة تبنتها خمس دول وفرضتها كأمر

---

(1) لعب العرف دورًا كبيرًا في حياة الأمم السابقة لا سيما في العصور البدائية؛ فالعرف الدولي هو أساس العمران الاجتماعي وعمود من الأعمدة القوية التي تقوم عليها العلاقات الدولية.

(2) انظر ذلك في:

- Grigory I. Tunkin: Co- Existence and international law, RCADI, 1958/ III, Tome. 95. P. 21 and ss.

(3) لمزيد من التفصيل انظر: د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص319، د.محمد طلعت الغنيمي: العرف في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق سنة 1959 – 1960، ص3، 4.

(4) د. محمد السعيد الدقائق: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص309.

(5) د. حنان الفولي: مرجع سابق، ص296.

(6) د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية 1982م، ص226.
وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا لسنة 1986م، أشارت إلى أن الممارسة يجب أن تتخذ شكل سلوك عام، أي أنها لا تشترط الإجماع في السوابق المكونة للركن لمادي في القاعدة العرفية. انظر:

- Nicaragua V. Untied States of America, Merits, Judgment, Judgment ICJ Reports 1986, P. 98.

(7) راجع د. حنان الفولي: مرجع سابق، ص296.
ويؤكد هذا ما ورد في حكم محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنياكارجوا من أنه إذا قامت الدولة التي تصرفت خلافًا للقاعدة بالادعاء أن هذا التصرف يقع خلال الاستثناءات الموجودة داخل القاعدة نفسها حينئذ إذا أمكن تبرير سلوكها على هذا الأساس فلا يعتبر ذلك إضعافًا للقاعدة. راجع:

- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, ICJ Reports 1986, Para. 186. P. 98.

(8) Legality of the threat or Use of Nuclear Weapons, ICJ Report 1996 written statement of USA. P. 15.

واقع على سائر المجتمع الدولي، وترتب عليها قاعدة عرفية؛ فالدول غير النووية لا توافق على هذه السياسة، وهو ما يمنع من نشأة حكم عرفي في هذا الصدد[1].

كما أن الدول النووية الخمس هي التي تحارب امتلاك أسلحة الدمار الشامل على مستوى العالم، وهذا رفض ضمني منها يؤكد عدم مشروعية امتلاك واستخدام هذه الأسلحة، إضافة إلى قرارات الجمعية العامة التي قررت حظر الأسلحة ذات الدمار الشامل[2].

وتأكيدًا لما سبق فإن الممارسة اللاحقة للدول على الرغم من اشتراكها في حروب عديدة ومواقف عسكرية خطيرة فإنها ممتنعة عن استخدام الأسلحة النووية منذ تقنين معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية[3].

ومع إمكان اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرًا مباشرًا للقاعدة القانونية[4] إلا أن هذه القرارات[5] قد تكون نقطة البدء في تشكيل الركن المادي للقاعدة العرفية[6] حيث إن تكرار هذه

---

(1) د. حنان الفولي: مرجع سابق، ص296.

(2) العديد من القرارات صدرت في صورة إعلانات تحظر الحرب النووية واستخدام الأسلحة النووية، فقد صدر عن الجمعية العامة قرار رقم 1653 الدورة 16 الصادر في 24 نوفمبر 1961 تحت عنوان (إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية)، وأكد هذا الإعلان على أن استعمال الأسلحة النووية هو انتهاك مباشر للميثاق ومخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني وحرب مباشرة ضد الجنس البشري عمومًا، ويعد من أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة القرار 2936 الصادر سنة 1972م، والذي أشارت فيه الجمعية العامة إلى أن الأسلحة النووية تعتبر تحت (حظر دائم) مشيرًا إلى أنه يحظر استخدام مثل هذه الأسلحة في أي ظرف من الظروف بما في ذلك الدفاع عن النفس.

(3) والدليل على ذلك تصريح للرئيس ريجان أوضح أن الحرب النووية لا يمكن أن يربحها أحد، ولا يجب أن تخاض. راجع:
- ICJ Reports 1996, op. cit., Written statement of Nauru, p17.

(4) ثار الجدل حول مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرًا مباشرًا للقانون الدولي. راجع حول هذا الخلاف:
- د. محمد سامي عبد الحميد: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24 سنة 1968م، ص28.
- د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص436 وما بعدها.
ويرى البعض اعتبار القرارات مصدرًا مباشرًا إذا توافر لها ثلاث خصاص هي: الأولى: أن يكون القرار بذاته – باعتباره تصرفًا صادرًا من جانب المنظمة وحدها – هو العنصر الوحيد للتعبير عما يتضمنه من قواعد، الثانية: ينبغي أن يكون القرار ملزمًا لمن يوجه إليه بخطابه، والثالثة: أن تكون القواعد التي ينظمها عامة ومجردة. راجع تفصيل هذا الرأي: د. محمد السعيد الدقاق: أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية سنة 1986م، ص282.

(5) انظر تفصيل القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في: د. مصطفى أحمد فؤاد: العلاقات الدولية في منظور المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص169 وما بعدها، د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة سنة 1996، دون دار نشر، ص186 وما بعدها.

(6) انظر حول مساهمة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكوين العرف:
- Emile Giraud: Le droit international public et politique RCADI, 1963, III Tome 1110, P. 732 et suivant.
كما ذهب البعض إلى أنه يمكن إثبات التواتر كأحد عناصر الركن المادي للعرف الدولي من مراجعة السلوك العملي للأشخاص الدولية من خلال العديد من السوابق، وأهمها:
أ- النصوص المدرجة في المعاهدات الثنائية أم الجماعية.
ب- التصرفات التي تأتيها الدول في علاقاتها المتبادلة.
ج- قرارات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.
د- التشريعات الوطنية إذا تعلقت بمسألة ذات صفة دولية.
هـ-الأحكام القضائية الداخلية إذا ما تعرضت لقضايا تمس إحدى نواحي الحياة الدولية، ومن باب أولى الأحكام القضائية الدولية، حيث يلعب دورًا هامًا في تكوين القاعدة العرفية الدولية والكشف عنها. راجع في ذلك: د. عبد العزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص133 وما بعدها.
بالإضافة إلى أن لجنة القانون الدولي قد وضعت قائمة بأدلة العرف شملت المعاهدات الدولية وقرارات المحاكم الدولية وقرارات المحاكم الوطنية وكذلك التشريعات الوطنية فضلاً عن آراء الفقه القانوني والتصرفات الدبلوماسية وتصرفات وممارسات المنظمات الدولية. راجع في ذلك:
- Yearbook of the international law Commission, 1950, - II, P. 368 – 372.

القرارات والعمل على تطبيقها من جانب المخاطبين بها يؤدي في النهاية إلى ظهور القاعدة القانونية العرفية؛ فالقرار في حد ذاته لا يشكل عرفًا، لكن العمل على تطبيقه هو الذي يُكسب القرار الصفة العرفية الملزمة[1] والسوابق الناشئة عن قرارات الجمعية العامة[2] ذات قيمة عالية، لأنها صادرة عن جهاز ممثل فيه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل أغلب دول العالم، لذا فهي تسرع الخطى في عملية تكوين الركن المادي للقاعدة العرفية.

وقد اختلف الفقه حول مدى اعتبار ممارسات الدول داخل أجهزة المنظمات الدولية مكونة للركن المادي للعرف، حيث ذهب البعض إلى أن ممارسة الدول في المنظمات والمؤتمرات الدولية تشكل سوابق يمكن الاستناد إليها من أجل التحقق من وجود الركن المادي للعرف، فالدولة لا تستطيع إنكار القرارات التي تصدر عنها، والأصوات التي يتم الإدلاء بها نيابة عن الدول في هذه المؤتمرات والاجتماعات قد تشكل سوابق في تكوين الركن المادي للعرف.

وذهب البعض الآخر[3] إلى وجوب توافر خصائص معينة في القرار لكي يشكل الركن المادي في قاعدة عرفية وهي:

أ- أن يكون القرار محدد المضمون عام الخطاب، فينبغي أن يصوغ القرار الصادر عن المنظمة أو أحد أجهزتها قواعد للسلوك تصلح لأن تتحول إلى قواعد قانونية، إذا توافرت لها العناصر المكونة للقاعدة العرفية، ويستدل على ذلك بالقرارات الصادرة في شكل إعلانات كإعلان حقوق الإنسان. ويرى البعض[4] أن الإعلانات هي النموذج الأمثل التي يمكن أن تتحول إلى قواعد قانونية، ولكنها ليست النموذج الوحيد، فهناك القرارات التي تعبر عن اتخاذ المنظمة موقفًا معينًا إزاء مشكلة ما، والتي يمكن أن تتحول بتكرار صدور القرارات إلى قاعدة قانونية عرفية، ومثال ذلك

(1) انظر العديد من القواعد العرفية التي أرستها قرارات المنظمات الدولية:
د. محمد السعيد الدقاق: أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص186.
- Emile Giraud: Le droit international public et politique Op. cit., P. 732 et suivant.

(2) والأعمال الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إما أن تكون قرارًا أو توصية:
أولاً القرار: هو عبارة عن عمل صادر عن منظمة دولية، ويرتب آثارًا قانونية ملزمة، وقرارات الجمعية العامة تنقسم إلى:
أ- القرارات الإقرارية: وهي القرارات التي لا تنشئ قواعد قانونية جديدة لم يتضمنها الميثاق بل تجسد ما ورد في الميثاق وتحقق أهدافه ومقاصده، وتهدف إلى تأكيد قواعد عرفية متواجدة أو التعبير عن مبادئ قانونية عامة.
ب- القرارات المقررة: وهي ذات الأثر الملزم كالقرارات الفردية ةالصادرة في شأن تعيين أو فصل موظف بالمنظمة الدولية.
ثانيًا: التوصية: هي عبارة عن دعوة من المنظمة للدول لإتباع سلوك معين لتحقيق مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي، فهي مجرد نصيحة صادرة عن الجمعية العامة لا تتضمن معنى الإلزام، وبمعنى آخر عبارة عن اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ولكن ليس معنى أنها لا ترتب أي أثر ملزم أنها لا تتضمن أية قيمة قانونية فكل عضو مطالب بفحص التوصية بحسن نية فهي تمثل رأي الأغلبية. راجع هذا في:
- د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق، ود. مصطفى سلامة حسين: التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1999م، ص286 وما بعدها.
- د. عبد السلام صالح عرفه: المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى 199م، ص158 وما بعدها.

(3) انظر تفصيل ذلك في د. حنان الفولي، مرجع سابق، ص309 وما بعدها.

(4) د. محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص320، 321.

قرار الاتحاد من أجل السلم الذي يعكس موقف الجمعية العامة من القواعد المتعلقة باختصاصها في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتوجه القرار بخطابه إلى مجموع أعضاء المنظمة الدولية.

ب- وجوب أن يكون القرار انعكاسًا لإرادة عامة حقيقية؛ إذ يجب أن يكون القرار تعبيرًا عن إرادة عامة، بمعنى أن يكون صادرًا عن أغلبية كبيرة (ثلثا الأعضاء المشتركين في التصويت)[1] وأن يتضمن تمثيلاً لمعظم الاتجاهات السياسية الموجودة بالمنظمة من الناحية الكيفية.

ج- وجوب تأكيد القرار من الناحية العملية بتكرره؛ فالتكرار والتواتر هو أحد عناصر الركن المادي اللازم لتكوين القاعدة العرفية[2].

بالإضافة إلى أن القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية لها قيمة قانونية، ويمكن القول إن القرارات التي تحوي تفسيرًا لالتزامات واردة في الميثاق المنشئ للمنظمة يجب اعتبارها قاعدة تشريعية ملزمة لجميع الدول[3].

وأيضًا تلك التي تحوي تفسيرًا وتأكيدًا للالتزامات الواردة في المعاهدات الجماعية تعني أن هذه الالتزامات قد تم إضفاء الطابع العرفي الملزم للجميع عليها، كما أن القرارات التي تصدر متضمنة مطالبة الدول باتباع أعمال أو الامتناع عن أفعال محددة خاصة إذا صدرت بالإجماع أو بالأغلبية، في هذا النوع من القرارات فإن الركن المعنوي للعرف قد توافر حيث إن الدول التي أيدت القرارات العامة تأخذ على عاتقها أن تلتزم بما جاء فيها[4].

وهذا ما أكده Manin إذ ذهب إلى أن التوصية برغم أنها لا تتمتع بالصفة الإلزامية إلا أن تكرار اتباعها والاعتداد بها من جانب الدولة المعنية يسمح بتكوين ما من شأنه أن يخلق قاعدة عرفية[5].

وحتى إذا كانت التوصية ذاتها غير ملزمة فإن المبادئ التي تشملها يجب أن تلتزم بها الدول نظرًا لأنها صادرة وفقًا لنصوص الميثاق وتطبيقًا له، بالإضافة إلى أنه وإن لم تكن التوصية لها قوة الإلزام المباشر فإن الدول المخاطبة بها لا تستطيع أن تجهر بمخالفتها، بل جرى العمل على قيام الدول عادة بتبرير عدم التزامها بأحكام التوصية الصادرة عن الجمعية العامة[6].

فالتوصية ما هي إلا مظهر لإرادة جماعية معينة، تعبر عن رغبة غالبية المجتمع الدولي تجاه موضوع معين، مما يكون له أثر في تنفيذها وإلا تعرضت الدولة المخالفة لاستهجان الجماعة الدولية[7].

---

(1) Emile Giraud: Op. cit., p. 735.

(2) د. محمد السعيد الدقاق: أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص323–324.

(3) فيرى البعض أنه من الناحية العملية لا يتساوى هنا ما إذا كانت الدولة لم تؤيد صدور القرار أي عارضته أم امتنعت عن التصويت، فالدولة الممتنعة عن التصويت ليس لها أن تحتج بأن القرار قد توسع وسعًا مخلاً في تفسير أحكام الميثاق لأنها إذا كانت تعتقد ذلك حقيقة فما كان أسهل عليها من معارضته علانية. انظر: د. نبيل عبد الله العربي: بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، سنة 1975م، ص283.

(4) د. نبيل عبد الله العربي: مرجع سابق، ص284.

(5) Philipe Manin: Droit international public, Masson- Paris, 1979, p. 25.

(6) د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص289.

(7) د. عائشة راتب: المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، سنة 1968م، ص55.

يؤيد ما سبق رأي جانب من الفقه والذي يرى أن (توصية الجمعية العامة رغم عدم إلزاميتها فإنها تعبر عن توجه الشرعية الدولية، وما ينبض به ضمير المجتمع الدولي في هذا الخصوص خاصة في شأن إدانته لاستخدام ذلك السلاح[1].

وممارسات الدول بشأن حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووجوب نزعها سواء الممارسات الواقعية – مثلما حدث في العراق وإيران – أو الممارسات القانونية في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن[2] أو المعاهدات الجماعية، كلها تشكل قرينة على توافر الركن المعنوي لهذه القاعدة القانونية[3].

وذهب جانب من الفقه– بحق – إلى أن (للقرينة دورًا هامًا في ميلاد أية قاعدة عرفية، ويبدو دورها واضحًا في إضفاء أوصافها على شرط التبادل، حيث إن الركن المعنوي يعد الأثر الذي يحدثه إتيان سلوك معين، كما أن قرينة التبادل كوقائع ملموسة يمكن أن يستنبط منها وقائع غير معلومة تتمثل في عقيدة الاقتناع المبلورة للركن المعنوي للقاعدة العرفية)[4]، وعلى أية حال فهي مسألة تقديرية تعتمد على السلطة التقديرية للمحاكم[5].

وحاول البعض[6] النظر إلى تكوين القاعدة العرفية في هذه المسألة من وجهة أثر المعاهدات، حيث ذهب إلى أنه أيًا كان الموقف القانوني للمعاهدات غير المصدق عليها فإن هذه المعاهدات

---

(1) د. مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص196.

(2) في عام 2009 وافق بالإجماع أعضاء مجلس الأمن دون اعتراض على القرار رقم 1887 والذي اشتمل على إطار عمل لإرشاد الدول من أجل وقف انتشار الأسلحة النووية وتقليل المخاطر النووية في العالم، ودعا هذا القرار إلى:
- الالتزام بالعمل من أجل عالم خالي من الأسلحة النووية وتحقيق مزيد من التقدم في تخفيض الأسلحة النووية.
- إبرام معاهدة قوية لمنع الانتشار النووي ومؤتمر لمراجعة المعاهدة في عام 2010 بحيث تتحقق الأهداف الواقعية لنزع السلاح النووي ومن الانتشار والاستخدام السلمي للطاقة النووية.
- توفير مزيد من الأمن للمواد المستخدمة في صنع أسلحة نووية لمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على المواد النووية.
- تخويل مجلس الأمن السلطة لاتخاذ الإجراءات المناسبة إذا تمكنت الجماعات الإرهابية الحصول على المواد النووية.
- تشجيع الجهود الرامية إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية وهو ما قد يقلل من مخاطر الانتشار النووي.
- عدم السماح للدول التي تقوم بنشر الأسلحة النووية والمواد المستخدمة في صنع القنابل بالتعامل من خلال النظام المالي للدولة.
- دعوة الدول التي لم توقع على معاهدة منع الانتشار النووي لسنة 1968 إلى التوقيع عليها.
راجع هذا القرار في الوثيقة: (S/RES/1887(2009).

(3) فكل القرارات والإعلانات وغيرها مما يجري انبثاقها عن الإرادة الجماعية للدول المشاركة تساهم في تكوين العرف، فهذه الإرادة يمكن أن تُحدث بالتأكيد أثرًا في العملية التشريعية – على المدى المتوسط إذا صح التعبير – عن طريق الاتفاق بين القانون والعملية التقليدية لخلق العرف، حيث إنه قد يلعب دورًا هامًا في تطوير القانون الدولي. راجع ذلك في:
- Hubert Thierry: Les résolution dews organs internationaux … op. cit., p.439.
حيث إن هذه القرارات تلعب دورًا بالغ الأهمية في تكوين الركن المعنوي للقاعدة العرفية وخاصة إذا ما كانت متخذة بالإجماع، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكارجوا. راجع:
- Nicaragua V. United States of America Merits, Judgment., ICJ Reports 1986, Para, 188, pp. 99 – 100.

(4) راجع: د. مصطفى أحمد فؤاد: فكرة القرينة في القانون الدولي العام، دون دار نشر، عام 1990م، ص99.

(5) Ch. Rousseau: Droit international public, Tome I'introduction et sources –1970– sirey, p. 325.

(6) Nagendra Singh & Edward Mc Whinney: op. cit., p. 42.

تشكل دليلاً يمكننا من التوصل إلى قاعدة عرفية، حيث يمكن أن تشكل في ظروف معينة مصدرًا هامًا من مصادر القانون الدولي العرفي.

وترى الباحثة أن كثرة التوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بصفة عامة والأمم المتحدة بصفة خاصة تكشف عن توجه الجماعة الدولية إلى تبني قواعد عرفية تستحق الاحترام والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، خاصة وأنه قد توافر لها أركان تكوين القاعدة العرفية.

ويتضح مما سبق أن حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل أصبح من قبيل القواعد الدولية العرفية، بل قد ترتقي لتصبح قاعدة دولية آمرة[1] فالعرف العام هو مصدر القواعد الدولية الآمرة[2] لأن العرف هو مصدر لقواعد القانون الدولي عام التطبيق[3].

المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من أسلحة الدمار الشامل

دُعيت محكمة العدل الدولية لبحث مدى مشروعية التجارب الذرية الفرنسية التي تجري في الباسفيكي، وذلك عن طريق دعويين رفعتا من قبل استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا[4]، وستسمح لنا هذه النماذج التي يرد عرضها في الاقتراب أكثر من موقف القضاء الدولي من مسائل ومتعلقات أسلحة الدمار الشامل.

أولاً: دعوى استراليا ضد فرنسا[5]

تقدمت استراليا بعريضة دعواها إلى محكمة العدل الدولية في 9/مايو لسنة 1973م ضد فرنسا بشأن نزاع يتعلق بإجراء الحكومة الفرنسية لتجارب نووية في الجو في المحيط الهادي، وأصدرت المحكمة حكمها في 22/ يونيه 1973م بأغلبية 8 أصوات مقابل ستة أصوات، باتخاذ ترتيبات الحماية المؤقتة ومضمونها: (إنه على كل من حكومتي أستراليا وفرنسا أن تكفل عدم القيام بأي إجراء مهما كان نوعه)[6].

---

(1) راجع في هذا:

- Antonio Gomez Robledo: Le jus cogems international: sa génèse, sa natur, ses fonctions, RCADI, 1981- III, Tome 172, p. 9.

ود. سليمان عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1979م، ص286 ود. محمد السعيد الدقاق: سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد (دراسة لأحكام معاهدة فيينا 1969) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 1977م، ص115.

(2) سليمان عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية دون سنة نشر، ص283 وما بعدها.

(3) د. عادل محمد عبد العزيز حمزة: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1999، ص161 وما بعدها وراجع:

- Trails of war Criminals before the Nuremberg Military Tribunals, Vol, II The High command oase 1949, p. 532.

(4) راجع حول هاتان القضيتين:

- Jean- Pierre COT: A ffaires des Essais Nucleaires (Australie C/ Frabce. Et Nouvelle Zelande C/ France) Demands en indication des Messures Conservatoires ordommances du 22 JUIN 1973, AFDI, Issue 19, 1973, pp. 252 et suivant.

(5) راجع تفصيل ذلك في:

- Nuclear Tests (Australia V. France), Judgment, ICJ Reports 1974.

(6) Judgment (Australia V. France), ICJ Report 1974, p. 106.

وإذا كان الأمر الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بأن على فرنسا الكف عن إجراء تجارب ذرية في الجو فوق المحيط الهادي من الناحية الشكلية إجراءً تحفظيًا مؤقتًا لحين الفصل النهائي في القضية فإنه يعكس رأي المحكمة في عدم مشروعية التجارب الذرية أيًا كان الحكم النهائي الصادر[1]، وهذا ما يدل على اتجاه القضاء الدولي إلى الحسم في قضايا أسلحة الدمار الشامل عموما.

ثانياً: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية

خلصت محكمة العدل الدولية في ضوء المادة (4/2) والمادة (51) من الميثاق إلى أن نصوص الميثاق المتعلقة باستخدام القوة تنطبق على الأسلحة النووية[2].

وأكدت المحكمة على سريان الحق في الحياة حتى في وقت الحرب، ولكن لم تعترف بأن الحق في الحياة حق مطلق، وفيما يتعلق بالحق في البيئة قررت المحكمة أن القانون الدولي البيئي لا يحظر بصفة خاصة استعمال الأسلحة النووية، وكل ما في الأمر أن الاعتبارات البيئية من الصائب أن تؤخذ في الحسبان عند تطبيق أسس وقواعد القانون المطبق في النزاعات المسلحة فيما يتعلق بمبدأي التناسب والضرورة[3]، ولم تصرح المحكمة بحظر استعمال هذا السلاح، خاصة وأنها أوضحت الآثار البيئية له لدرجة وصفها استعماله بالكارثة البيئية[4].

وذهبت المحكمة إلى أن معاهدة حظر الانتشار النووي بمثابة الإعلان عن حظر مستقبلي عام وشامل لهذه الأسلحة، وفيما يتعلق بممارسات الدول خلصت المحكمة إلى أن ممارسة الدول في شأن الامتناع عن استعمال الأسلحة النووية لا تشكل حكمًا عرفيًا، ولاحظت المحكمة عدم بزوغ قاعدة عرفية تحظر بصفة خاصة استعمال الأسلحة النووية في حد ذاتها، وتجنبت المحكمة بيان حكم بشأن سياسة الردع النووي.

وترى الباحثة أن محكمة العدل الدولية قد أعطت ذريعة وحجة قانونية للدول النووية لاستخدام أسلحتها النووية تحت مظلة الدفاع الشرعي، حيث إنها كلما أوجدت حظرًا في أي قاعدة من قواعد القانون الدولي تعود لمبدأ الدفاع الشرعي الذي يبيح رفع هذا الحظر ويدحضه مع العلم أنه حتى في حالة الدفاع الشرعي تحت أي ظرف لا يجوز استخدام الأسلحة النووية، ولا أي نوع من أسلحة الدمار الشامل، وذلك إعمالاً لقاعدة عامة هي أن الخطأ لا يبرر خطأ مضادًا.

كما أن رأي المحكمة يدخل في عداد الآراء السياسية غير القانونية فالمحكمة لم تستطع التمييز بين القانون الدولي التقليدي المتضمن فكرة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وبين القانون الدولي الإنساني الذي يتميز بخصائص تبرر استقلاليته بمجموعة قواعد منها:

- عدم جواز التحفظ على أحكامه.

(1) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992- 1996) الأمم المتحدة نيويورك سنة 1998، أحكام محكمة العدل الدولية، ص118، 119.

(2) ICJ Reports 1996, Op. cit., Para, 20, p. 266, Para, 105/2/c.

(3) ICJ Reports 1996, Op. cit., p. 242, Para, 20.

(4) Ibid, p. 241, Para. 29.

– عدم الالتجاء إلى الدفاع الشرعي، وغيرها من الأفكار القانونية التي تؤكد عدم الخلط بين هذا وذاك، وسماح المحكمة باستخدام ذلك السلاح في حالة الدفاع الشرعي للدولة يعني في نفس الوقت تدمير كوكب الأرض، بما فيه الدولة التي استخدمت ذلك السلاح، وعليه فالمحكمة أخطأت في ذلك الرأي السياسي الذي حاولت به إرضاء الدول الكبرى التي تمتلك بالفعل ذلك السلاح[1].

المطلب الثالث: الفقه الدولي وحظر أسلحة الدمار الشامل

لا خلاف بين الدول ولا فقهاء القانون الدولي بصفة خاصة على تحريم امتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وهناك إجماع على عدم مشروعية تلك الأسلحة، والخلاف في السلاح النووي، وفيما يلي عرض الاتجاهات في تقدير المسألة.

الاتجاه الأول: تأييد مشروعية السلاح النووي

ذهب أنصار هذا الرأي إلى مشروعية الأسلحة النووية استنادًا الى أن مشروعية استعمال هذه الأسلحة مستمدة من دعم بعض الدول القابلة بحماية المظلة النووية لهذه الدولة، وأمر كهذا يبرر حينئذ اقتناعًا دوليًا عامًا بجدوى وفاعلية هذه الأسلحة[2] وانه يجوز استخدام الأسلحة النووية ممارسة لحق الدفاع[3]، وذلك استنادا لحجج منها:

أولاً: أن مشروعية استعمال هذه الأسلحة مستمدة من دعم بعض الدول القابلة بحماية المظلة النووية لهذه الدولة، وأمر كهذا يبرر حينئذ اقتناعًا دوليًا عامًا بجدوى وفاعلية هذه الأسلحة[4].

ثانيًا: يجوز استخدام الأسلحة النووية ممارسة لحق الدفاع الشرعي المعترف به في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فالميثاق وهو يقر حق الدفاع الشرعي لم يحدد الوسيلة المعول عليها لممارسة هذا الحق، كل ما في الأمر أن الميثاق وضع قيدًا للأضرار تحت عنوان شرط التناسب، ولا يمكن لميثاق الأمم المتحدة ولا لأية قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية، المساسُ بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس؛ فالقانون الدولي لا يمكنه حرمان الدولة من حق اللجوء إلى السلاح النووي إذا كان هذا اللجوء هو الوسيلة النهائية التي تستطيع بها ضمان بقاءها وأعرب عن أسفه لعدم اعتراف المحكمة بشكل صريح بذلك[5].

ثالثًا: اللجوء إلى الأسلحة النووية يمكن أن يبقى خيارًا قانونيًا له ما يبرره كحالة قصوى تتعلق بالدفاع عن النفس، وكملجأ أخير للدولة التي وقعت ضحية للهجوم النووي أو الكيميائي أو البكتريولوجي أو غيرها مما يهدد وجودها ذاته، ولكن لكي يكون اللجوء إلى الأسلحة النووية له ما

(1) د. مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص197، 198.

(2) Declaration Of JUDGE SHI, Advisory opinion, ICJ Reports 1996, op. cit., pp 277 and ss.

(3) Opinion Individuelle de M. GUILAUME, Advisory opinion, ICJ Reports 1996, op. cit., pp 287 and ss.

(4) Declaration Of JUDGE SHI, Advisory opinion, ICJ Reports 1996, op. cit., pp 277 and ss.

(5) Opinion Individuelle de M. GUILAUME, Advisory opinion, ICJ Reports 1996, op. cit., pp 287 and ss.

يبرره لا ينبغي أن تكون الحالة قصوى فحسب، بل ينبغي أيضًا أن تتوافر جميع الشروط التي تتوقف عليها مشروعية ممارسة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي بما في ذلك شرط التناسب[1].

رابعًا: التهديد بالسلاح النووي ينشئ للدولة الحق في الدفاع الشرعي، ولو بالهجوم الوقائي أو اتخاذ أي إجراء وقائي لإسكات هذا التهديد، أو على الأقل الحد من خطورته[2].

والدليل على ذلك التهديد الذي اعتبرته أمريكا تهديدًا نوويًا وشنت هجوما وقائيا لردع العراق ومنعها من تكوين ترسانة نووية، فقد ردعه عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ضد قوات التحالف في حرب الخليج، وعلى حد قول القاضي (SCHWEBEL) إن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية والإيجابية التي قبلها بالإجماع مجلس الأمن تُظهر قبول المجتمع الدولي للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ظروف معينة، كما يستفاد من معاهدات نووية أخرى أن الأسلحة النووية غير محظورة بشكل شامل سواء بموجب المعاهدات أو بموجب القانون الدولي العرفي[3].

خامسًا: استخدام هذه الأسلحة مشروع فلا توجد قاعدة دولية اتفاقية كانت أم عرفية تحظر هذه الأسلحة النووية[4] وقد أيد David هذا الرأي مؤكدًا أنه في ظل غياب أداة قانونية دولية صريحة تحظر استخدام السلاح النووي فإن مسألة امتلاك أو استخدام هذا السلاح تخضع لتقدير الدولة، أما قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فلا تخرج عن كونها توصيات غير ملزمة، كما قرر أيضًا أن فكرة الدفاع الشرعي والضرورة العسكرية تؤكدان حق استخدام السلاح النووي حال توافر الشروط التي تبرر استخدامها[5].

ومن الجدير بالذكر أن فرنسا قد استندت في معرض تأييدها للأسلحة النووية إلى حجة أن ازدياد عدد الدول النووية يؤدي إلى التوازن الدولي، كما يساعد على زيادة نطاق التعاون الدولي في المجال النووي[6].

---

(1) Separate Opinion of Judge FLEISCHHAUER, Advisory opinion, ICJ Reports 1996, op. cit., pp 305 and ss.

(2) Max Sorenson: Priniciples de droit international, RCADI, 1960/ III. Tome 101, p.779.

(3) Dissenting opinion of VICE- PRESIDENT SCHWEBEL, Advisory opinion, ICJ Reports 1996, op. cit., pp 311 and ss

(4) JR. Fred Bright: Nuclear weapons as a lawful means of warfare, op. cot., p. 12 and ss.

(5) Erie David: Examen de certaines justifications théoriques à l'emploi de I'arme mucleaire, 2em partie, Bruylant, Bruxelles, 1984, pp. 15 – 18.

مشار إليه في: د. مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام (الجزء الثالث) القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص193.

(6) د. محمود خيري بنونة: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مرجع سابق، ص34. وفي هذا السياق لا يفوتنا الإشارة إلى تقرير (لجنة كانبرا) المنشور عام 1996م فهذا التقرير وقف على عدة حجج نوردها فيما يلي:

1- الأسلحة النووية يعود لها الفضل في كونها أسهمت إلى حد كبير في منع نشوب النزاعات المسلحة والحروب بين الدول الكبرى، حيث ساعدت إلى حد كبير في تعزيز الاستقرار الدولي.

2- امتلاك السلاح النووي يحفظ ويدعم مصداقية ضمانات الأمن المعطاة للحلفاء من قبل الدول المالكة لهذه الأسلحة.

3- راجع هذا التقرير بالتفصيل في:

- Report of The CANBERRA Commission on the Elimination if Nuclear weapons, Commonweath of Australia 1996. P. 30 and ss.

الاتجاه الثاني: المعارض لمشروعية استعمال السلاح النووي

المناهضون لهذا السلاح تجاوزوا الأشخاص الطبيعية إلى الأشخاص المعنوية، وذهب Bomiface إلى أن الأصل في المسألة أن العالم كله كان قد اتجه في البداية نحو إزالة هذا السلاح من العالم بأسره؛ حيث إن أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 يناير 1946م دعا بإلحاح إلى إزالة الأسلحة النووية والقضاء عليها(1).

وقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولات لإقناع الدول بحظر أسلحة الدمار الشامل، ففي سنة 1955م قدمت اللجنة مشروع قواعد حماية السكان المدنيين ضد أخطار الحرب غير التمييزية، والذي تضمن الحظر الواضح للأسلحة النووية، وبعد سنة واحدة أضافت اللجنة قواعد أخرى للحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون وقت الحرب، والتي تضمنت حظرًا عامًا على أسلحة الدمار الشامل، وتم قبول تلك القواعد بتصويت الأغلبية في المؤتمر التاسع عشر للجنة في 1956م إلا أنه لم يتم تضمينها في معاهدات ملزمة أو نظام للوائح التنظيمية(2).

وقد اعتبر العديد من الفقهاء أن امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل يمثل خروجًا عن القيم وعن قواعد القانون الدولي، منهم الخبير الألماني (هيرالدمير) حيث ذهب(3) إلى أن استخدام أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل يُعد بالأساس أمرًا غير متطابق مع قيم الغرب، ومهما يكن الشر مستطيرًا من جراء تصرف أي قائد دولة تحوز هذه الأسلحة وتعكف على استخدامها بشيء من الثأرية وذلك بقتل المدنيين بشكل لا تمييز فيه، وهذا كله لا يعد متطابقًا مع أحكام القانون الدولي(4).

وذهب البعض إلى أن مجرد وجود مثل هذه الأسلحة أو امتلاكها من جانب بعض الدول هو نوع من التهديد، فهي عندما صنعت أو امتلكت توقعت استعمالها في ظروف معينة أو لتحقيق أهداف معينة، فامتلاك هذه الأسلحة هو عزم على إيقاع ضرر لا إيقاع نفع(5).

وترد الباحثة على حجة القائلين بمشروعية تلك الأسلحة استنادًا إلى عدم وجود نص يحظرها، بأن عدم وجود نص خاص وصريح يحظر الأسلحة النووية لا يعني أن استخدامها غير محظور، حيث إن القول بأن الأسلحة المحظورة هي التي تم النص على حظرها صراحة، وأن الأسلحة

(1) Pascal Boniface: Repenser La Dissuasion Nucléaire editions de I'Aube. La tour d'aigues, Paris, 1997, p. 34.

(2) د. محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، مرجع سابق، ص879.

(3) Pascal Boniface: op. cit., p. 32.

(4) وأكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 1653 لسنة 1961 على أن هذه الأسلحة تتعارض مع روح ونص وأهداف الأمم المتحدة وأنها انتهاكًا مباشر لميثاق الأمم المتحدة وهذا ما أكدته مرارًا وتكرارًا في العديد من القرارات، فهذه الأسلحة تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، مثل: الحق في الحياة والصحة والبيئة انتهاكًا صارخًا، كما أنها وفقًا لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1968م، فهذه المعاهدة خلفت نظامًا مزدوجًا في الالتزامات بين أطرافها فبينما تعهدت الدول غير النووية بعدم حيازة الأسلحة النووية، والدول النووية في المقابل تعهدت باتخاذ معايير جدية لخفض واستبعاد هذه الأسلحة من ترسانتها العسكرية.

(5) Advisory Opinion, ICJ 1996, Written statement of Solomon Isiands, p. 130.

الأخرى ما لم ينص على حظرها صراحة تكون مباحة حتى لو كانت أشد ضراوة واستحقاقًا للحظر من الأسلحة المحظورة لا يعد منطقيا.

وذهب القاضي Weeramantiary إلى عدم مشروعية تلك الأسلحة وأسس ذلك على النتائج المترتبة على استخدمها، حيث أعد قائمة جرد لهذه النتائج والتي منها[1]:

1- استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى الموت والتدمير.
2- يسبب أمراضًا معدية ومعوية وأخرى ذات صلة بأمراض القلب.
3- امتداد آثار هذه الأسلحة لعقود ممن الزمن بعد استخدامها.
4- ترتيب خسائر فادحة من شأنها المساس بحق الأجيال القادمة في البيئة.
5- اندثار التراث الثقافي المشترك للإنسانية.
6- تهديد الإنسانية كلها بالفناء.

المبحث الثاني: أسس حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في الاتفاقيات والمعاهدات

الحروب البيولوجية ليست حديثة كليا، فقد كانت مستخدمة في العصور القديمة، وقديما كان الرومان في حروبهم يقومون بتسميم الأنهار وآبار المياه، وقد تم استخدام أسلحة بيولوجية في العصر الحديث في أيام الحرب العالمية الأولى.

وتتكون الأسلحة البيولوجية من مكونات بكتيرية سامة أو طفيليات أو فيروسات وتعتبر خطورتها في انتشارها، وأخطرها الجدري والجمرة الخبيثة وتعتبر الأسلحة البيولوجية من أخطر الأسلحة على وجه الأرض إلى الآن حيث إنها فاقت السلاح النووي في الحروب من حيث القوة التدميرية والآثار المترتبة عليها بشريا وماديا حيث يتوقف خطر الأسلحة النووية في الاشعاعات والنقطة التي تم تدميرها فيما قد يؤدي خروج آثار سلاح بيولوجي عن السيطرة أو تحوره الي ما قد يهدد الوجود الإنساني بحد ذاته فقد يسبب الانقراض في حال انتشاره وتطوره بحيث لا تعمل اللقاحات والعلاجات المصممة له؛ لذلك كان موضوع حظر هذه الأسلحة من الأهمية بمكان، وفي هذا المبحث سنعرض الأسس التي قامت عليها فكرة حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل موزعة على المعاهدات الخاصة والمعاهدات العامة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أسس حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في ضوء المعاهدات الدولية الخاصة

لا يثير الاستخدام العدواني لأسلحة الدمار الشامل خلافًا حول عدم مشروعيته، حيث إن المادة (4/2) حظرت استخدام القوة في العلاقات الدولية، سواء أكان استخدام القوة يتم بأسلحة تقليدية أو أسلحة دمار شامل بيد أن الدول سعت لإبرام اتفاقيات خاصة بحظر هذه الأسلحة، وسأتناول هذا في التالي:

(1) ICJ Reports 1996, weeramantiary dissenting opinion pp. 471 – 472.

أولاً: برتوكول جنيف بشأن استخدام الغازات الخانقة والسامة والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925م[1]:

نص هذا البرتوكول على أنه ما دام استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى والسوائل والمواد والمخترعات المتشابهة في الحرب قد استنكره الرأي العام في العالم المتمدن، فمن أجل هذا الحظر تتعهد الدول بقبول هذا الحظر، وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق على الالتزام إزاء بعضها البعض بأحكام هذا البرتوكول[2]، وثار النزاع حول نطاق التزامات البرتوكول لعدة عقود، إلا أنه في سنة 1969 أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2653 الدورة 24) أن هذا البرتوكول قام بحظر استخدام وسائل الحرب البيولوجية والكيميائية، حيث أعلن القرار أنه يخالف قواعد القانون الدولي استخدام ما يلي في النزاعات المسلحة الدولية[3]:

أ- أية مواد كيميائية للحرب بما في ذلك الغازات والسوائل والمواد الصلبة بسبب تأثيرها السام على الإنسان أو الحيوان أو النبات.

ب- أية مواد بيولوجية للحرب أو أية مواد حية تهدف إلى إحداث أمراض أو وفاة للإنسان أو الحيوان أو النبات والتي تعتمد على التكاثر داخل الجسم المصاب.

حيث جاء هذا القرار ليؤكد على ضرورة احترام الحظر المشار إليه في برتوكول جنيف سنة 1925 بغض النظر عما إذا كان النزاع المسلح دوليًا أو غير ذلك.

ويؤخذ على هذا البرتوكول أنه لا يعدو كونه مجرد حظر على البدء باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فهو لا يحظر استحداث وإنتاج وتخزين وامتلاك هذه الأسلحة، ولا ينص على الآليات والإجراءات التي تتبع في حالة انتهاك أحكامه ونصوصه[4]، كما أن برتوكول جنيف ينطبق على النزاع المسلح الدولي فقط[5].

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن هذا البرتوكول قد أرسى أحد مبادئ القانون الدولي العرفي وهو عدم مشروعية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وخلاصة القول أن الحظر الوارد في هذا البرتوكول نسبي حيث إن استخدام هذه الأسلحة وإن كان محظورًا بمقتضى برتوكول جنيف لسنة 1925م فإن إنتاجها وحيازتها وتطويرها لم يكن كذلك، كما أنه ليس واضحًا تمامًا ما إذا كان استخدامها جائزًا أم غير جائز في أعمال الانتقام، وقد أفضت محاولات وجهود تدارك هذا الوضع إلى إبرام اتفاقية تحظر إنتاج وتخزين واستحداث الأسلحة البيولوجية لسنة 1972م، وأخرى خاصة بالأسلحة الكيميائية سنة 1993م.

---

(1) The Geneva Protocol 1925, Prohibiting the use of asphyxiating poisonous or other gases and Bacteriological methods of war fare.

(2) انظر نص برتوكول جنيف بشأن حظر الغازات الخانقة والسامة وما شبهها والوسائل الجرثومية في الحرب سنة 1925م.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2603 الدورة العادية 24.

(4) انظر تقييم برتوكول جنيف لسنة 1925م في د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص442 –451.

(5) د. محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، مرجع سابق، ص987.

ثانيا: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة سنة 1972 BWC [1]:

والذي نتج عنه إبرام هذه الاتفاقية والتي تم التوقيع عليها في 25 فبراير 1972م ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975م[2]، وتعد هذه المعاهدة أول وثيقة دولية تقضي بإزالة وتدمير فئة كاملة من الأسلحة، وتنطوي هذه المعاهدة على العديد من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف على النحو التالي:

1-تلتزم الدول الأطراف بأن لا تعمد أبدًا تحت أي ظرف إلى استحداث أو تخزين أو إنتاج أو اقتناء أو حفظ ما يلي:

أ- العوامل الجرثومية البيولوجية الأخرى أيًا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

ب-الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل في الأعمال العدائية أو المنازعات المسلحة[3].

2-تتعهد الدول بالقيام في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز بأية حال تسعة أشهر من بدء تنفيذ الاتفاقية بتدمير جميع العوامل والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى أو بتحويلها إلى الأغراض السلمية، ويجب عليها عند القيام بالتدمير اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة[4].

ويعد هذا الالتزام هو السمة الرئيسة للمعاهدة فهي تعد معاهدة لنزع السلاح البيولوجي، وعلى الرغم من ذلك ثارت بشأنه إشكالية تفسيرية وهي موقف الدول التي تنضم إلى المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ، فذهب البعض[5] إلى أن هذا النص ذو أثر رجعي بمعنى أنه يجب أن تقوم الدولة المنضمة بالتدمير أو التحويل إلى الأغراض السلمية في تاريخ انضمامها للمعاهدة، على حين ذهب البعض الآخر[6] إلى إعمال الأثر الفوري بمعنى أن يتم التدمير أو التحويل في غضون التسعة أشهر التالية لتاريخ الانضمام.

3-تلتزم الدول الأطراف بعدم تحويل المواد البيولوجية والأسلحة والمعدات إلى أي دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو أفراد، كما تتعهد بعدم تقديم المساعدة أو التشجيع على حيازة أو صناعة هذه الأسلحة[7].

وهذا الالتزام له دلالة قوية حيث إنه أدخل في نطاق الحظر الأحلاف العسكرية والمنظمات الدولية.

---

(1) Convention On The Prohibition Of The Development, Production and stockping of bacteriogical (Biological) and Toxin Weapons and on their destruction 1972 (BWC).

(2) د. صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوي: الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط 2006، ص85.

(3) انظر نص المادة الأولى من الاتفاقية.

(4) المادة الثانية من الاتفاقية

(5) د. حنان الفولي، مرجع سابق، ص486.

(6) د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص469.

(7) المادة الثالثة من الاتفاقية.

4-تتعهد الدول الأطراف بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البيولوجية في الأغراض السلمية[1].

ومن الملاحظ عدم التوافق والانسجام بين هذا الالتزام وسابقه، حيث إنه من الصعب التوفيق بين حظر انتشار الأسلحة البيولوجية وتبادل المعلومات الخاصة بهذه العوامل خاصة إذا علمنا أن المواد والتكنولوجيا والمعلومات والتقنية البيولوجية تستخدم في المجال العسكري والمجال السلمي على حد سواء.

بالإضافة إلى الالتزامات السابقة تُعطي المعاهدة الحق لأي دولة طرف في المعاهدة ترى أن دولة طرفًا أخرى قد انتهكت الالتزامات المتحملة بها بموجب أحكام المعاهدة أن تقدم شكوى لمجلس الأمن بالأمم المتحدة، ولكن تقديم مثل هذه الشكوى مشروط بأن تكون مشفوعة بالأدلة والبراهين التي تثبت صحتها[2].

ويحق لأي دولة الانسحاب من المعاهدة إذا رأت أن أحداثًا استثنائية تتعلق بموضوع المعاهدة أصبحت تعرض المصالح العليا لبلدها للخطر، بشرط إشعار جميع الأطراف، ومجلس الأمن قبل الانسحاب بثلاثة أشهر[3].

وترتبط هذه المعاهدة ببرتوكول جنيف لسنة 1925م ارتباطًا وثيقًا، كما ذكرت من قبل في أهداف المعاهدة، كما أنها أفردت نصًا في المعاهدة لبيان هذه العلاقة، حيث ورد فيها أنه ليس في الاتفاقية أي نص يصح تأويله على أنه يحد أو ينتقص – بأي حال من الأحوال – من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب برتوكول جنيف لسنة 1925م[4].

وذهب البعض[5] إلى أن هذا يعني أن التحفظات المقدمة بشأن البروتوكول من الدول الأطراف فيه وفي نفس الوقت في الاتفاقية هي جزء من الالتزامات الواردة في الاتفاقية ولا تزال قائمة، ولكن هذا غير صحيح ومردود عليه؛ فالدول التي أبدت تحفظات على البروتوكول وهي توقع على الاتفاقية بما فيها من التزامات تتعارض مع تحفظاتها تعلم جيدًا أنها بذلك تتنازل عن هذه التحفظات، فالتشريع الأعلى يلغي ما يتعارض معه، سواء كان في نفس المرتبة أم أقل منه، وهذه المعاهدة تدخل في مصاف الاتفاقيات الجماعية العالمية بحيث ترتقي إلى مصاف المعاهدة الشارعة، ومن ثم فهي تلغي كل ما يعارضها.

وترى الباحثة أن هذه المعاهدة قد حققت مزايا ومحاسن تتبلور في أنها أعطت الأمل في نزع أسلحة الدمار الشامل، وأنها تعد حجر الزاوية لإزالة جميع الأسلحة البيولوجية، وقد وصفت المؤرخة العلمية (سوزان رايت) المعاهدة بعد مضي ربع قرن على التوقيع عليها بأنها إنجاز رئيسي في تاريخ نزع السلاح، ويرى كذلك (سميز) نجاح المعاهدة في خفض احتمال نشوب حرب بيولوجية[6].

---

(1) المادة العاشرة من الاتفاقية.
(2) المادة السادسة من الاتفاقية.
(3) المادة الثالثة من الاتفاقية.
(4) المادة الثامنة من الاتفاقية.
(5) د. حنان الفولي، مرجع سابق، ص487، 488.
(6) انظر: ليونارد كول: مرجع سابق، ص34، وأيضًا د. صلاح الدين الطحاوي: مرجع سابق، ص87.

وعلى الرغم من هذا فقد وجه لهذه المعاهدة عدة انتقادات منها أنها لم تنص صراحة على حظر استخدام الأسلحة البيولوجية، وذهب البعض[1] إلى أن هذا الانتقاد مردود عليه بأنه إذا كان من المحظور إنتاج وتخزين واستحداث مثل تلك الأسلحة فإن استخدامها بالتالي يعد محظورًا حيث إن الاستخدام يفترض الاقتناء، وذهب البعض الآخر[2] إلى أن نص المادة (8) من الاتفاقية التي تنص على تأكيد التمسك بأحكام بروتوكول جنيف والذي بدوره يحظر استخدام هذه الأسلحة، ولكن هذا الرأي الأخير مردود عليه بأن برتوكول جنيف لا يعرف من وسائل الحرب البيولوجية إلا الوسائل الجرثومية، ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي في هذا المجال ظهرت العديد من الأسلحة البيولوجية غير هذه الوسائل بالإضافة إلى أنه يتعين ملاحظة أنه بعض الدول الأعضاء في الاتفاقية ليست أطرافًا في البرتوكول، وبالتالي يكون مشروعًا لهم استخدام الأسلحة البيولوجية دون أدنى مسئولية.

ومنها أن المعاهدة خلت من التزام منصوص عليه يوجب على الدول الأطراف إعلان حيازتها أو عدم حيازتها لتلك الأسلحة، وإذا كانت تحوزها لا يوجد إلزام عليها بالإرشاد عن مكانها والكميات والأنواع والمعدات وكافة ما يتعلق بها، كما أنه لا يقع عليها أي إلزام بإثبات تدمير تلك الأسلحة أو تحويلها للأغراض السلمية[3].

ومما يؤكد هذا القصور أن الاتحاد السوفيتي قد أعلن عند توقيع المعاهدة أنه دمر جميع أسلحته البيولوجية غير أنه بعد مرور عدة سنوات ثبت كذب ذلك الإعلان.

ثالثاً: معاهدة حظر وتطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية سنة 1993

أكدت هذه المعاهدة في ديباجتها[4] على عدة أهداف منها: نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، كما أكدت على الهدف الوارد في المادة (9) من اتفاقية الأسلحة البيولوجية[5].

وقررت المادة الأولى من الاتفاقية تعهد كل دولة طرف في المعاهدة الحالية بالامتناع تمامًا وفي كل الظروف عن:

1- إقامة صناعة أو اقتناء بعض الأسلحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو التخزين أو المحافظة على هذه الأسلحة الكيميائية أو نقلها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لأي طرف كان.

2- استخدام الأسلحة الكيميائية.

3- القيام بأعمال تحضيرية عسكرية بأي طريقة كانت بهدف استخدام الأسلحة الكيميائية.

---

(1) جوزيف غولدبلات: مرجع سابق، ص265.

(2) فالنتين أ. رومالوف: حظر الأسلحة البيولوجية (الأنشطة الجارية وآفاق المستقبل)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 55 مايو/ يونيه سنة 1997م، ص290.

(3) انظر: فالنتين أ. رومانوف: حظر الأسلحة البيولوجية، مرجع سابق ص275–276، د. محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، مرجع سابق، ص1026.

(4) انظر ديباجة اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(5) نصت المادة التاسعة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية على أنه (تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هدفًا مسلمًا به هو الوصول إلى حظر فعال للأسلحة الكيميائية، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وإنتاجها وتخزينها ولتدميرها، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن لمعدات ووسائل الإيصال الموجهة خصيصًا لإنتاج أو استعمال العوامل الكيميائية في أغراض التسلح).

4- مساعدة أو تشجيع أو دعوة أيًا كان بأية طريقة للقيام بأعمال وأنشطة هي في الأصل ممنوعة[1] على الدول الأطراف بمقتضى هذه المعاهدة، كما تتعهد الأطراف بتفكيك الأسلحة الكيميائية التي تعتبر ملكًا لها أو يعود أمر حيازتها إليها أو تحت إشرافها وسيادة أقاليمها طبقًا لأحكام هذه المعاهدة.

كما تلتزم الدول الأطراف بتدمير كل الأسلحة الكيميائية المتروكة على أقاليم دولة أخرى طرف حسب أحكام هذه المعاهدة في الاتفاقية الحالية[2].

وتلتزم أيضًا بتدمير وتفكيك المعدات الخاصة بإنتاج الأسلحة الكيميائية التي تعود حيازتها إليها باعتبارها مالكة أو حائزة لها، وتقع في أراضيها أو تحت رقابتها وفقًا لأحكام هذه المعاهدة[3]، وتلتزم كل دولة طرف بالامتناع عن استعمال مواد مضادة لأعمال الشغب[4] باعتبار أن هذه المواد تدخل تحت طائلة وسائل الحرب الكيميائية والجرثومية وما يماثلها[5].

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية قد تطرقت ضمنيًا إلى فكرة الدفاع الشرعي باعتبارها ذريعة يلجأ إليها البعض بهدف التحجج ببعض الأعمال العدوانية من حيث وصفها بأنها أعمال خاصة، وذلك عندما نصت على أنه لا يجوز في أي حال أو تحت أي ظرف من الظروف القيام باستعمال أو استخدام أو إنتاج أو حيازة أو تخزين الأسلحة الكيميائية أو نقلها إلى أي مكان[6].

ومن الجدير بالإشارة أن في هذه الاتفاقية ثغرات منها: أنها لم تضع حدًا للأبحاث العسكرية التي تتم باستمرار من أجل تحسين توظيف هذه الأسلحة.

رابعاً: مشروع اتفاقية بشأن منع جريمة استحداث أو إنتاج أو حيازة أو تخزين الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها والمعاقبة على تلك الجريمة لسنة 2011م.

وُضع هذا المشروع من قبل مجموعة من رجال القانون الدولي العاملين في برنامج (HSP on CBW)[7] من أجل حظر استخدام وتخزين وامتلاك وتطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية[8].

وجاء هذا المشروع بأحكام متعددة ومهمة، منها ما جاء في مادته الأولى من أنه يعتبر جريمة ارتكاب أي شخص لأي من الأفعال الآتية[9]:

1- استحداث أو إنتاج حيازة بطريقة أخرى سلاحًا بيولوجيًا أو كيميائيًا أو تخزينه أو الاحتفاظ به أو نقله بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي جهة.

2- استخدام أي سلاح بيولوجي أو كيميائي.

---

(1) انظر تعريف الأنشطة غير المحظورة المادة الأولى.
(2) المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
(3) المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
(4) انظر لتعريف المادة الثانية.
(5) المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ود. عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب: مرجع سابق، ص170.
(6) Jean- Marc lavieille: Op. cit., p. 258.
(7) Harvard Suxxerx program on chemical and biological weapons.
(8) راجع هذا الاقتراح بالكامل على موقع: http://www. Sussex ac uk/dnits/spru/hsp.
(9) A Draft Convention To prohibit biological and chemical weapons Under international criminal law. 2011.

3-الضلوع في أعمال تمهد لاستخدام أي سلاح بيولوجي أو كيميائي.
4-بناء أي مرفق أو حيازته أو الاحتفاظ به بغرض إنتاج أسلحة بيولوجية أو كيميائية.
5-مساعدة أو تشجيع أي جهة بأية طريقة على الضلوع في أي من الأنشطة المذكورة أعلاه أو تحفيزها على ذلك.
6-إصدار أوامر أو توجيهات لأي جهة للضلوع في الأنشطة المذكورة أعلاه.
7-محاولة ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه.
8-التهديد باستخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية.

كما أنه يجب عدم فهم أي من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحظر الأنشطة التي تجيزها اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية كما أنه لا يمكن لشخص متهم بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة الأولى أن يدفع بكونه تصرف بصفته مسئولاً أو بناء على أوامر أو تعليمات من مسئول أعلى أو بخلاف ذلك وفقًا للقانون الدولي.

ويمكن إجمال الاختلاف بين اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية وهذا الاقتراح في عدة نقاط:

أولاً: أن هاتين الاتفاقيتين تم توقيعهما في إطار القانون الدولي لنزع السلاح، أما هذا المشروع فتم إبرامه في إطار القانون الدولي الجنائي.

ثانيًا: أن هاتين الاتفاقيتين موجهتان للإجراءات التي تتخذها الدول والتصدير للمسئولية الفردية بدرجة محدودة، بينما هذا الاقتراح يتصدى للمسئولية الفردية بدرجة مطلقة سواء كان المسئولون حكوميين أو موردين تجاريين وخبراء أسلحة وإرهابيين.

ثالثًا: تُلزم المادة الرابعة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والمادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية كل دولة من الدول الأطراف وفقًا لإجراءاتها الدستورية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحظر مثل هذه الأسلحة من قبل أي شخص موجود على إقليم الدولة الطرف، إلا أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية نصت على تمديد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسنها الدولة لتشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها طبقًا للقانون الدولي.

رابعًا: هذا الاقتراح اهتم بالمعالجة القانونية للهجمات الإرهابية باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وهذا ما لم تهتم به الاتفاقيتان.

خامسًا: لم تتعرض كلتا الاتفاقيتين إلى ما يتعلق بتسليم المجرمين، أما الاقتراح فقد تعرض في المادة السابعة والثامنة لأحكام تتعلق بتسليم المجرمين.

المطلب الثاني: حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في الاتفاقيات الدولية العامة

يمكن استنباط الموقف من مسألة حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في الاتفاقيات الدولية العامة، ومنها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي لنزع السلاح، وسأتناول بيان ذلك في التالي:

أولاً: أسس حظر أسلحة الدمار الشامل في ضوء الميثاق

لا خلاف في عدم مشروعية الاستخدام العدواني لأسلحة الدمار الشامل؛ فالمادة (4/2) حظرت استخدام القوة في العلاقات الدولية، سواء أكان استخدام القوة يتم بأسلحة تقليدية أو أسلحة دمار شامل.

واختلف الفقه حول مشروعية امتلاك أسلحة الدمار الشامل لما يشكله من تهديد داخل نطاق المادة (4/2)[1] إلى رأيين:

الرأي الأول ذهب إلى التمييز بين التهديد والاستخدام فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل[2] لأن الاهتمام هو بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويمكن الرد على ذلك بأنه إذا كان التهديد (الردع)[3] يشكل واقعًا سياسيًا[4] فإنه لا يمكن أن يناقض مبدأ قانونيًا وهو المبدأ الذي تضمنته المادة (4/2).

الرأي الثاني: ذهب إلى أن الميثاق لم يتضمن حظرًا نوعيًا على استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل إلا أن هذا لا ينشئ ما يستدل منه على مشروعية أو عدم مشروعية هذه الأسلحة[5].

كما ذهب جانب آخر[6] إلى أن استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها محظور وفقًا لنص المادة (4/2) واستندوا في ذلك إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أدانت فيها الأسلحة النووية باعتبارها مخالفة لروح ونص ميثاق الأمم المتحدة[7].

---

(1) وقد علق (فوستر دوليس) أحد مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر (سان فرانسيسكو) في شرح لاحق بأن ميثاق الأمم المتحدة كان ميثاق المرحلة قبل النووية فهو لم يتناول التهديد أو انتشار استعمال هذه الأسلحة ونتيجة لذلك توجد العديد من الأسئلة الناشئة عن العلاقة بين قواعد الميثاق وإشكالية أسلحة الدمار الشامل. راجع في ذلك في:

- Antony Clark Arend & Robert J. Beck international law and the use of force, op. cit., p.9.

(2) انظر هذا في:

- R. SADURSKA: Romana SADURSKA: Threats of force, AJIL, April 1988 – No. 2 VoL. 82 PP. 259 – 268.

(3) يعرف الردع بأنه (الخطوات التي تتخذ لمنع الخصوم من استخدام القوة العسكرية لتحقيق مآرب وأهداف سياسية، ولمنعهم من الشروع في الأعمال المسلحة، وإذا حدث القتال تحول دون تصعيده) راجع هذا التعريف في:

- Study on Deterrence, Department for Disarmament Affairs, Report of the Secretary General, United Nations, New York, 1987, Para, 20, p. 12.

(4) جوزيف س. ناي "الابن": المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة د. أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية- القاهرة، الطبعة العربية الأولى 1997م، ص147 وما بعدها، وأيضًا:

- C.G. Weeramantry: Nuclear weapons and scientife responsibility Martinus Nijhoff Publishers, 1999. P. 15.

(5) د. حنان الفولي: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004م، ص110–111.

(6) Jhon Burroughs: The (II) legality threat or use of Nuclear weapons, A Gukde to the Historic opinion of the international court of justice international Association of lawyers against Nuclear Armx. Amsterdam, p. 127.

(7) صدر قرار عن الجمعية العامة رقم 1653 الدورة 16، نص على أن استخدام الأسلحة النووية مخالف لروح ونص وأهداف الأمم المتحدة، وانتهاك مباشر لميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية بشأن طلب الفتوى بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، حيث أوضحت أن هذه النصوص لا تشير إلى أسلحة معينة، فهي تنطبق على أي استعمال للقوة أيًا كانت الأسلحة المستخدمة، والميثاق لم يسمح ولم يحظر صراحة استعمال أسلحة معينة. راجع:

- Advisory Opinion, ICJ Reports 1996, p. 244, Para. 39.

وفي النهاية خلصت المحكمة إلى استنتاج جماعي مفاده أن (استخدام أو التهديد باستخدام القوة بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة غير مشروع) راجع في ذلك:

- Advisory Opinion, ICJ. Report 1996, p. 266, Para, 105/2/C.

وترى الباحثة أنه إذا كان المبدأ العام هو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها، فإن حيازة أسلحة الدمار الشامل ومنها أسلحة الحرب البيولوجية محظور وفقاً لهذا المبدأ، لما تشكله هذه الأسلحة من تهديد وإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ويرد عليه عدة استثناءات تتمثل في حالة الدفاع الشرعي وإجراءات الأمن الجماعي[1] التي يقررها مجلس الأمن وفقًا لنصوص الفصل السابع، وتدابير القمع التي تتخذ وفقًا للمادتين (17، 1/53) من الميثاق[2].

وقد احتدم الخلاف حول مشروعية الدفاع الشرعي باستخدام تلك الأسلحة فخلص (Singh) إلى أنه من المشروع الرد على هجوم نووي بأسلحة نووية فالدفاع عن النفس يجب أن يكون فعالاً[3]، أما (Cassese) فكان أكثر وضوحًا وصراحة حيث ذهب إلى أنه لن يكون من العيب فقط ولكن سيكون أيضًا متناقضًا مع المنطق ألا تتمكن دولة من استخدام أسلحة نووية للرد على هجوم نووي تقوم به دولة أخرى[4].

وترى الباحثة أن الرأي السابق تجاهل الخطورة الناشئة عن التصعيد باستخدام هذه الأسلحة[5] فاستخدام الدولة المعتدية أسلحة محظورة وفقًا لقوانين وأعراف الحرب لا يعطي للدولة المعتدى عليها الحق في استخدام مثل تلك الأسلحة المحرمة في رد الاعتداء؛ لأن استخدام تلك الأسلحة يشكل في حد ذاته جريمة دولية[6]، والسلاح المحظور بموجب قانون النزاعات المسلحة لعدم اتفاقه مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني لا يصبح مشروعًا في ضوء نظرية الدفاع الشرعي، لأن الهدف من الدفاع مشروع، وعليه فلا يستخدم فيه إلا كل ما هو مشروع.

وأكد على ذلك القاضي (شهاب الدين) في رأيه المخالف لفتوى محكمة العدل الدولية 1996م بشأن الأسلحة النووية حيث ذكر (أن المحكمة قد أكدت على أن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية مخالف للمادة (4/2) من الميثاق، ثم أكدت أنه إذا كان لها القدرة على التعامل مع

---

(1) ومن أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين استحدث ميثاق الأمم المتحدة وسيلة جديدة هي الأمن الجماعي والتي نص عليها في المادة (1/1) انظر تحديد مفهوم الأمن الجماعي الدولي وتطوره:
- د. نشأت عثمان الهلالي: الأمن الجماعي الدولي دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة 1985م، ص153 وما بعدها.
- د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي بعض الجوانب القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ص408 وما بعدها.
- د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي النظرية العامة الطبعة الثالثة منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1977م، ص45.
- د. مصطفى أحمد فؤاد: المنظمات الدولية، الدار الجامعية – الإسكندرية، سنة 1998م، ص119.

(2) ويكمن الفرق بين إجراءات الأمن الجماعي وتدابير القمع، الأولى لمنع وقوع أي اعتداء دولي أو قمع الاعتداء إن وقع، أما الثانية تكون لمواجهة عدوان وقع فعلاً.

(3) Nagendra singh & Edward Mc Whinney: Nuclear weapons and contemporary international law, Dordrecht/ Boston London, Martinus Nijhff, 1989, p. 102 – 103.

(4) Antonio Cassese: Violence et droit dans un monde divisé, Paris, 1990, p. 75.

(5) د. حنان الفولي: مرجع سابق، ص103.

(6) د. إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية عنها، جريمة رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 2002م مرجع سابق، ص229.

بعض أو كل متطلبات المادة (51) من الميثاق فإنها تكون مشروعة فكيف يكون المخالف في السابق مشروعًا وله القدرة على الوفاء بمتطلبات الدفاع الشرعي، كما أكد على أن استخدام أو التهديد باستخدام هذه الأسلحة تصرف من تصرفات العدوان في جميع الأحوال، وبالتالي يكون مخالفًا للمادة (4/2) ويقع بكامله خارج هيكل المادة الحادية والخمسين)[1].

وقد أثار تفسير المادة (4/2) من الميثاق خلافا حول مدى مشروعية استخدام القوة الاقتصادية[2]، ونتج عن ذلك مذهبان:

الأول[3]: يرى أن المقصود بمصطلح القوة هنا هو القوة العسكرية المسلحة؛ وعليه فإن ممارسة الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية أو التهديدات بها لا يدخل في إطار الاستخدام غير المشروع للقوة[4].

ويعضد ذلك أن الأعمال التحضيرية للنص المذكور تثبت أن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة فقط، يؤيد هذا أن البرازيل أثناء إعداد هذا النص أرادت أن تدرج الضغوط الاقتصادية والتهديد باستخدامها ضمن صور القوة المحرم استخدامها ولكن رفض هذا الاقتراح[5].

الثاني: اتجه إلى التفسير الواسع المعنى والدلالة لمفهوم استعمال القوة، حيث شمل كافة الأفعال سواء تمثلت في استخدام القوة المسلحة أو غيرها مثل الضغوط الاقتصادية والسياسية؛ لأن الفصل السابع من الميثاق ميز بين الوسائل التي تقتضي استعمال القوة المسلحة وتلك التي لا تقتضي ذلك[6].

وترى الباحثة أن الاتجاه الأول هو الراجح وهو الذي يذهب إلى أن المقصود بمصطلح القوة هو القوة العسكرية وذلك لقوة أسانيده وحججه، كما أن لفظ (القوة) الوارد في المادة (4/2) من الميثاق ورد لفظًا معرفًا وليس نكرة، وهذا يعني أن المقصود به نوع معين من القوة وبالاطلاع على ديباجة الميثاق نجد أن المقصود هو القوة العسكرية، وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974م بشأن تعريف العدوان.

ثانياً: أسس حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الإنساني

يقوم حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في منظور القانون الدولي الإنساني على مبادئ أهمها:

---

(1) ICJ Reports 1996, op. cit., p. 100.

(2) راجع:

- Houben Piet – Hein: Principles of international law concerning Friendly relations. AJIL, 1967, No. 3, p. 707 and ss.

(3) د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2004م، ص526.

(4) Alfred Verdross: Idées directrices des l'organisation des Bations Unites Op. cit. p. 3

(5) د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، الدار الجامعية – الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص231. د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي، مرجع سابق ص526.

- Tulio Treves: La Déclaration des Nations Unies sur le renfocement de l'éfficacité du non – recours à la force, AFDI, 1987, Issue 33. P. 380 et suivant.

(6) د. إبراهيم محمد العناني: المنظمات الدولية العالمية، القاهرة سنة 1997م، ص40، وانظر هذا في:

- Hans Kelsen: Principles of international law, 1967, p. 39.

المبدأ الأول: حظر الأسلحة التي تسبب الآما لا طائل من ورائها ومعاناة مفرطة

ترجع الجذور الأولى لهذا المبدأ إلى العصور والثقافات القديمة[1]، بينما ترجع الجذور المباشرة لهذا المبدأ إلى إعلان سان بطرسبرج حيث جاء في ديباجته "حظر الأسلحة التي من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال"[2].

وورد النص عليه في مشروع إعلان "بروكسل" سنة 1874، ثم تأكد هذا المبدأ من خلال لائحة "لاهاي" لقوانين وأعراف الحرب البرية سنة 1899 حيث نصت على حظر استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها أن تتسبب في معاناة غير ضرورية[3].

ويقصد بها التعدي على السلامة الجسدية أو العقلية أو على حياة الأشخاص المقاتلين، فهذا المبدأ شامل لحماية المحاربين والمدنيين، لتوسطه المبادئ الأخرى، مثل مبدأ حظر الهجوم غير التمييزي[4].

والمقصود بعبارة "لا طائل من ورائها" هو أن تكون الآلام ذات مبرر أو يكون من ورائها طائل إذا كانت ضرورية فيجب ألا تتعارض الضرورة العسكرية مع القواعد والأحكام التي تحكم خوض الحرب، وبمعنى آخر يجب تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية[5]، وبناء عليه فإن استخدام أسلحة الدمار الشامل محظور وفقاً لهذا المبدأ وذلك نظراً للآثار والأضرار الناتجة عنها، والتي لا مبرر لها، حيث يؤدي استخدامها إلى الموت المحتم، وإلى انتشار الأمراض المعدية والمزمنة، بالإضافة إلى تلوث البيئة[6].

المبدأ الثاني: حظر الأسلحة عشوائية الأثر (غير التمييزية)

ينطوي القانون الدولي الإنساني على مبدأ هام[7]، ألا وهو حظر الأسلحة العمياء التي ليس لها القدرة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين والأهداف العسكرية والأهداف المدنية[8] وهذا المبدأ هدفه

---

(1) حيث إن مجمع لاتران الثاني في عام 1139 حظر القوس وآلات الحصار على هذه الارض: راجع:
- C.G. Weeramantry: Nuclear weapons and scientific responsibility op cit. p. 87.
- "The cross-bow and siege machines were outlawed by Second Lateran Council on this ground in 1139".

(2) راجع الفقرة الرابعة من ديباجة إعلان سان بطرسبرج.

(3) المادة 23/هـ من لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية، 1899م.
- "Besides the prohibitions provided by special Conventions it is especially prohibited (e) To employ arms projectiles or material of a nature to cause superfluous injury.

(4) Dissenting Opinion of judge shahabUDDeen Reports of judgment op. cit. p. 180.

(5) راجع حول تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية:
- Nils Melzer Keeping the balance between military Necessity and Humanity A response to four critiques of the ICRCs interpretive guidance on the Notion of Direct participation in Hostilities, NYUJILP vol. 42 (2010). p. 831 and ss.

(6) Frist Kalshoven The soldier and his golf studies and essays on IHL and red cross principles in Honour of jean pictet 1984 p.380.

(7) راجع:
- Steven metz: Armed conflict in the 21 century the information revolution and post modern warfare 2000 p.6.

(8) من الجدير بالإشارة أنه في مرحلة مبكرة سنة 1938م، أعلنت الجمعية العامة لعصبة الأمم أن القصف العمد للسكان المدنيين غير شرعي في قرار اعتمد في 1938/9/30 راجع تفصيل التمييز بين المدنيين والمقاتلين في:
- Marco sassoli & others: HOW DOES LAW PROTECT IN WAR?. p[cit chapter 5,8.

حماية المدنيين من أهوال وويلات الحروب، وتم التأكيد على هذا المبدأ في المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

وترتيباً على القواعد السابقة التي تعد قواعد عرفية تلتزم بها الدول جميعاً دون استثناء[1] وبالنظر إلى آثار الأسلحة ذات التدمير الشامل على المدنيين والأعيان المدنية – فإن هذه الأسلحة تقع تحت طائلة المحظورات الرئيسة والمبدئية للقانون الدولي الإنساني.

المبدأ الثالث: مبدأ الحياد

تعتبر قواعد الحياد من المبادئ العامة للقانون الدولي العام، وتأكيداً لذلك ذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الأسلحة النووية سنة 1996 إلى أن "القانون الدولي لا يترك أي مجال للشك في أن مبدأ الحياد مهما كان مضمونه – وهو ذو صفة جوهرية شبيهة بصفة المبادئ والقواعد الإنسانية – يطبق على كل النزاعات المسلحة الدولية مهما كان نوع السلاح المستخدم"[2].

وآثار أسلحة الدمار الشامل لا يستطيع أحد تحديد نطاقها الجغرافي، فقد تتجاوز مئات بل آلاف الأميال[3]، وبالتالي تتجاوز الدول المتحاربة لتصل إلى ما عداها من الدول.

دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم أسلحة الدمار الشامل

جاء النظام الأساسي للمحكمة خاليًا من النص على استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية كجريمة حرب، وهذا ما دعا البعض[4] إلى القول بأن الأسلحة النووية قد أفلتت من الرقابة الجنائية للمحكمة، حيث إن المادة (20/ب/2/8) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة كانت تنص على أن المقصود بجرائم الحرب (استعمال الأسلحة، القذائف، المواد، سبل الحرب التي بطبيعتها تسبب ضررًا فائضًا أو معاناة ضرورية أو غير تمييزية بالضرورة) فكان يمكن لهذه المادة أن تكفي في حد ذاتها لتشمل الأسلحة النووية.

وقد أصبحت هذه المادة في النص النهائي للنظام الأساسي كالآتي: (استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدة أو آلامًا لا لزوم لها، أو تكون هذه الأسلحة عشوائية الأثر بطبيعتها بالمخالفة لقانون النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والمواد والقذائف والأساليب موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121، 123).

نلحظ أن إضافة شرط (أن تكون الأسلحة موضع حظر شامل) أدى إلى إفلات الأسلحة النووية من نطاق حظر هذه المادة، وهو ما تعمدته الدول النووية الكبرى، بالإشارة إلى أن رفض الاقتراح

---

(1) راجع بصفة عامة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك: القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد ترجمة محسن الجمال منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر2007.

(2) Advisory opinion ICJ Reports 1996 op cit para 89, p. 261.

(3) انظر التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في المحيط الهادئ، والتي أصابت حياديين يابانيين على بعد آلاف الأميال.

(4) انظر في هذا: د. حنان الفولي، مرجع سابق، ص529، د. عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص245.

يتضمن الأسلحة النووية في النظام الأساسي سوف تستخدمه الدول النووية كدليل على أن هذه الأسلحة تخرج من نطاق ولاية المحكمة، إذا ما تم إثارة هذا الموضوع أمامها.

وترى الباحثة أن الخلاف الدائر حول مدى خضوع الأسلحة النووية للمحكمة الجنائية الدولية، خلاف لا أساس له؛ لأنه وإن لم تخضع الأسلحة النووية للرقابة الجنائية للمحكمة بطريق مباشر فإنها تخضع لها بطريق غير مباشر؛ فهذه الأسلحة من الناحية العملية لا يمكن استخدامها دون إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين، وبذلك تقع في نطاق الحظر الوارد في المادة (2/8/ب/1)[1] كما أن هذه الأسلحة تلحق بالبيئة أضرارًا بالغة، وبالتالي تخضع للتجريم الوارد في المادة (2/8/ب/4)[2] كذلك استخدام هذه الأسلحة يُعد جريمة إبادة جماعية فتخضع لتجريم المادة السادسة[3] وتعتبر جريمة ضد الإنسانية فتخضع لنطاق المادة السابعة[4].

من الجدير بالذكر أنه لم يدرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية صراحة ضمن جرائم الحرب التي تدخل في نطاق الولاية الجنائية للمحكمة، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة قد ضمن جرائم الحرب (استخدام السموم أو الأسلحة السامة) وكذلك (استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الغازات) وذلك في نص المادة (2/8/ب 17، 18).

وما يدعو لإثارة الجدل في هذا المضمار أن اصطلاح الحظر الشامل الوارد بنص المادة (2/8/ب/20) لا يوجد له تفسير واضح[5] فالبعض[6] يذهب إلى أن هذا الاصطلاح يعني وجود حظر شامل لهذا السلاح في ضوء قواعد ومصادر القانون الدولي العام سواء في اتفاقية أو عرف أو أحكام القضاء أو آراء بعض الفقهاء.

وترتيبًا على ما سبق فإن استخدام أسلحة الدمار الشامل يشكل جريمة إبادة للجنس البشري، وجريمة ضد الإنسانية؛ لأن الإضرار بالمدنيين والأعيان المدنية مفترض أنه عمدي، حيث إن مستخدم هذه الأسلحة على علم بتعدي آثارها وعدم اقتصارها على المحاربين والأهداف العسكرية، وبالتالي فإن استخدامها يتوافر له ركن العمد المكون من العلم والإرادة، والمتطلب في أغلب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: أسس حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

من الجدير بالذكر أنه توجد علاقة بين حقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل تظهر هذه العلاقة من خلال عدة نقاط منها:

- تعارض الحق في السلامة والحق في الحياة مع وجود أسلحة الدمار الشامل.

---

(1) راجع نص المادة (2/8/ب/1) من نظام روما الأساسي.
(2) راجع نص المادة (2/8/ب/4) من نظام روما الأساسي.
(3) راجع نص المادة (6) من نظام روما الأساسي.
(4) راجع نص المادة (7) من نظام روما الأساسي
(5) راجع نص المادة (2/8/ب/20) من نظام روما الأساسي.
(6) انظر: د. حنان الفولي، مرجع سابق، ص530.

- الخوف من وجود هذه الأسلحة في أيد غير أمينة والذي قد تستخدمه الحكومات كمبرر لتقليص أو تعليق حقوق الإنسان.
- بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن استخدام تلك الأسلحة[1].

وفيما يلي الإشارة لحقي الحياة والصحة تأكيدا لما سبق.

1-الحق في الحياة

لحق الحياة مكان الصدارة في سائر الوثائق القانونية الدولية لحقوق الإنسان، وقد انعكست قدسية هذا الحق على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وجاءت أحكامه مؤكدة لكفالة هذا الحق وضمانة لكل إنسان[2] وأول أثر يظهر نتيجة استخدام الأسلحة ذات التدمير الشامل هو القضاء التام على الحياة في مساحات شاسعة[3].

2-الحق في الصحة

حق الإنسان في الصحة من حقوقه الأساسية، ومفهوم الحق في الصحة لا ينظر إليه على أنه مجرد احتياجات إنسانية بقدر ما هو حق من حقوق الإنسان الملزمة بما يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالصحة.

ومعلوم أن أسلحة الدمار الشامل تنتهك الحق في الحياة والحق في الصحة والسلامة الجسدية سواء للمدنيين أو المقاتلين على حد سواء[4]، ففيما يتعلق بالمدنيين والذين يتمتعون بحصانة تكفل لهم حماية حقهم في الحياة والصحة والسلامة الجسدية في جميع الأوقات سلمًا أو حربًا تنتهك هذه الأسلحة حقوقهم حتى لو تم توجيهها إلى العسكريين والأهداف العسكرية فقط، وفيما يتعلق بالعسكريين والذين يتمتعون بحق نسبي فإن أسلحة الدمار الشامل تنتهك حقوقهم لموت أعداد كبيرة تتجاوز الهدف من الحرب ليس هذا فحسب، بل إن أسلحة الدمار الشامل تنتهك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للإنسان[5].

---

(1) Peter WEISS and John BURROUGHS Weapons of mass destruction and human rights Disarmament forum, vol.3, 2004. p.25.

(2) راجع في هذا: د. سعيد فهيم: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية "دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دون دار نشر، سنة 1998، ص237، وأيضاً:

- Dr. Ahmed Abo el-wafa: Le devoir de respecter le droit a la vie en droit international publize REDI, 1984, p.12 et suivant.

(3) انظر بالتفصيل تأثير الإشعاع على الإنسان: د. محمد عبد الله نعمان: مرجع سابق، ص38 -39، د. محمد مصطفى عبد الباقي: القنبلة الذرية والإرهاب النووي، مطابع الأهرام التجارية – قليوب، سنة 1995، ص78-79.

(4) انظر آثار الأسلحة ذات التدمير الشامل على جسم الإنسان بالتفصيل في:

- Roland E Langford: introduction to weapons of mass destruction, op. cit p.13 and ss.

راجع: أ. فيليب نوبل بيكر: سباق التسلح، مرجع سابق، ص127.

(5) راجع تفصيل ذلك في:

- peter Weiss and John BURROUGHS: Weapons of mass destruction and human rights op cit pp.31 and ss.

ود. محمود خيري بنونة: السياسة النووية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص92.

رابعاً: حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي للبيئة

يطبق القانون الدولي البيئي في أوقات النزاعات المسلحة إلى جانب القانون الدولي الإنساني، ليكفل أقصى قدر ممكن من الحماية للإنسان(1).

وقد أثبت الواقع أن هذه الأسلحة تسبب أضرارًا بالغة الخطورة بالبيئة، وتلوث النبات والماء والهواء(2).

ونلاحظ أن المبدأ الثاني من إعلان استكهولم سنة 1972 الخاص بوقف إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى أو إطلاق الحرارة بكميات كبيرة، ينطبق بلا شك على أسلحة الدمار الشامل، حيث إن هذه الأسلحة جميعها سامة، بالإضافة إلى الطاقة الحرارية الهائلة المنطلقة من السلاح النووي، وأن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والميثاق العالمي للطبيعة، كل هذه الوثائق تؤكد على أن مبدأ حماية البيئة حظر كل ما من شأنه تلويث البيئة والإخلال بالتوازن الطبيعي، والالتزام الدولي بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة الوارد في المادة (55/35، 3) من البرتوكول الأول سنة 1977 صار في مرتبة الالتزامات العامة التي يشكل انتهاكها جريمة دولية.

كل هذا يؤكد أن أسلحة الدمار الشامل غير مشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي البيئي استناداً إلى:

1- أن المبدأ الثاني من إعلان استكهولم لسنة 1972 الخاص بوقف إلقاء المواد السامة أو إطلاق الحرارة بكميات كبيرة ينطبق بلا شك على أسلحة الدمار الشامل، حيث إن هذه الأسلحة جميعها سامة، بالإضافة إلى الطاقة الحرارية الهائلة المنطلقة من السلاح النووي.

2- أن المبدأ الحادي والعشرين من إعلان إستكهولم والمبدأ الثاني من إعلان "ريو" كلاهما حظر النشاطات التي تسبب أضراراً بالبيئة، ولم يكتف بذلك، بل قرر مسئولية الدولة التي تقوم بتلك النشاطات، وقد وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ بأنه قاعدة أساسية تحكم مسئولية الدول لحماية البيئة وصحة الإنسان(3).

3- المبدأ السادس والعشرين من إعلان إستكهولم دعا إلى تجنيب الإنسان وبيئته أسلحة الدمار الشامل، وهذا يدل على انتهاك هذه الأسلحة لحق الإنسان في حماية البيئة، ومن الجدير بالذكر أن هذا المبدأ قد ذكر الأسلحة النووية على وجه الخصوص، نظراً لخطورتها الجسيمة، ثم عاد ليذكر أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

4- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والميثاق العالمي للطبيعة، كل هذه الوثائق تؤكد على أن مبدأ حماية البيئة حظر كل ما من شأنه تلويث البيئة والإخلال بالتوازن الطبيعي.

---

(1) راجع تفصيل ذلك: مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن: القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 879 سبتمبر 2010، ص34 وما بعدها.

(2) راجع في هذا:

- World Commission on environment of development "The Brundtland commission" our common future", 1987, p.295.

(3) د. مرام إبراهيم الدسوقي: الأبعاد الاستراتيجية لقضايا البيئة "العلاقة بين البيئة والتنمية" مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر سنة 1992، ص99-100.

5-الالتزام الدولي بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة الوارد في المادة (55/35، 3) من البرتوكول الأول سنة 1977 صار في مرتبة الالتزامات العامة التي يشكل انتهاكها جريمة دولية، وقد أدان القانون الدولي انتهاك الالتزام الدولي بحماية البيئة في المادة (3/19/د) من مشروع مسئولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي والتي نصت على أنه "يمكن للجريمة الدولية أن تنشأ عن انتهاك خطير للالتزام الدولي".

وترى الباحثة أن الالتزام الدولي بحماية البيئة سواء في وقت السلم أو في وقت النزاع المسلح، هو أحد قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع الدول، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية 1996، حيث جاء في حكمها (أن واجب الدول في أن تكفل احترام الأنشطة التي تقع ضمن صلاحيتها وسيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تتعدى السيطرة الوطنية).

الخاتمة:

أولا النتائج:

خلص البحث إلى نتائج هي:

1-ليس هناك خلاف بين الدول ولا بين فقهاء القانون الدولي على تحريم امتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والصدام الواقع بين الفقهاء يخص الأسلحة النووية على الرغم من احتواء القانون الدولي على نصوص اتفاقية تحظر استخدام الأسلحة التي تتسم بالوحشية أو التي تسبب معاناة لا مبرر لها.

2-اختلف الفقه حول مشروعية امتلاك أسلحة الحرب البيولوجية؛ داخل نطاق المادة (4/2) إلى رأيين: **الأول** ذهب إلى التمييز بين التهديد والاستخدام و**الثاني:** ذهب إلى أن الميثاق لم يتضمن حظر امتلاك الأسلحة ذات الدمار الشامل.

3-إذا كان المبدأ العام هو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها، فإن هذا الحظر ينسحب ترتيبًا على استخدام أسلحة الدمار الشامل لاسيما الأسلحة النووية، خاصة مع وجود التزام دولي بالامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

4-احتدم الخلاف حول ما إذا كان يجوز استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل في حالة الدفع الشرعي لهجوم مماثل وخلص (Singh) إلى المشروعية؛ لأن الدفاع عن النفس يجب أن يكون فعالاً، ومثله(Cassese) وهذا يعد إخلالاً بمبدأ التناسب، فالسلاح المحظور بموجب قانون النزاعات المسلحة لعدم اتفاقه مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني لا يصبح مشروعًا في ضوء نظرية الدفاع الشرعي، لأن الهدف من الدفاع مشروع، وعليه فلا يستخدم فيه إلا كل ما هو مشروع، وأكد على ذلك القاضي (شهاب الدين) في رأيه المخالف لفتوى محكمة العدل الدولية 1996م بشأن الأسلحة النووية.

5-يعد استعمال مثل هذه الأسلحة انتهاكًا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، حيث إن مبادئ وقواعد الدفاع الشرعي يجب أن تخضع لقوانين النزاعات المسلحة عامة.

6-الخلاف الدائر حول مدى خضوع الأسلحة النووية للمحكمة الجنائية الدولية، خلاف ليس له أساس، حيث إن هذه الأسلحة من الناحية العملية لا يمكن استخدامها دون إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين، وبذلك تقع في نطاق الحظر الوارد في المادة (2/8/ب/1) كما أن هذه الأسلحة تلحق بالبيئة أضرارًا بالغة، وبالتالي تخضع للتجريم الوارد في المادة (2/8/ب/4)، كذلك استخدام هذه الأسلحة يُعد جريمة إبادة جماعية فتخضع لتجريم المادة السادسة وتعتبر جريمة ضد الإنسانية فتخضع لنطاق المادة السابعة.

7-لم يدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية صراحة ضمن جرائم الحرب التي تدخل في نطاق الولاية الجنائية للمحكمة، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة قد ضمن جرائم الحرب (استخدام السموم أو الأسلحة السامة) وكذلك (استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الغازات) وذلك في نص المادة (2/8/ب 17، 18).

8-مسألة عدم مشروعية الحرب البيولوجية في ضوء القواعد والمبادئ المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل تنحصر في ثلاثة مبادئ هي:

1) حظر الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها ولا طائل من ورائها.
2) حظر الأسلحة العشوائية الأثر غير التمييزية.
3) مبدأ الحياد.

ثانيا: التوصيات

من التوصيات التي خلص إليها البحث ما يلي:

1-ينبغي أن تعدل محكمة العدل الدولية عن حكمها الذي قرر أنه لا يوجد نص بشأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في حالة الدفاع الشرعي مع تحديد مفهوم الأسلحة الكيميائية لأنها قد تتشابه مع الأسلحة السامة.

2-ضرورة النص على قيود جديدة لتصنيع أسلحة الدمار الشامل أو النص على وجوب تفكيكها والحظر الشامل والكامل لاستخدام وإنتاج أسلحة الدمار الشامل وحظر تداول المواد المستخدمة في تصنيع تلك الأسلحة وإنشاء آليات جديدة لتنفيذ ذلك.

3-دعوة الدول للانضمام إلى معاهدات حظر أسلحة الدمار الشامل والنص على أنها ذات طبيعة آمرة تنطبق حتى على الدول غير الموقعة، فكثرة التوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بصفة عامة والأمم المتحدة، بصفة خاصة تكشف عن أن حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل أصبح من قبيل القواعد الدولية العرفية، بل قد ترتقي لتصبح قاعدة دولية آمرة.

4-عدم التمسك الحرفي بمبدأ شرعية الجريمة في النطاق الدولي، حيث إن طبيعة القانون الدولي الجنائي تستسيغ القياس في مجال التجريم، وتحتكم إلى العرف في إسباغ الصفة الإجرامية على كثير من الأفعال ومما لا شك فيه أن العرف الدولي يحظر استعمال أسلحة الدمار الشامل، بل ويحظر استخدام ما هو اقل خطورة منها.

5-الأخذ بازدواج المسئولية الجنائية الدولية لأن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه تجاهل المسئولية الواقعة على أشخاص طبيعيين معينين، بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة.

6-أن الاستثناءات الواردة في نظام روما الأساسي المتعلقة بانتفاء المسئولية الجنائية الدولية من الواجب ألا تنطبق في حالة استخدام أسلحة الدمار الشامل، حتى لا يفلت من العقاب مستخدم تلك الأسلحة تحت ستار هذا العذر القانوني.

7-أهمية النص على منع قوات الأمم المتحدة من استخدام الأسلحة البيولوجية، لأن مهمة هذه القوات يجب أن تكون طبقًا لما جاء في الميثاق وهو (أن الأعمال التي تتخذ يشترط أن تتخذ في حدود ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه) ومن شأن استخدام أسلحة الدمار الشامل السير عكس هذا الهدف.

8-اعتبار نظرية الضرر المتغير الأساس الذي يجب الركون عليه عند تحديد مقدار التعويض جبرًا للضرر الناتج عن أضرار استخدامها حيث إن هذه الأضرار غالبًا ما تكون متغيرة ومتطورة ولا يعرف أحد مداها.

المصادر والمراجع:

أ-الكتب

د. إبراهيم محمد العناني: المنظمات الدولية العالمية، القاهرة سنة 1997م.

أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة سنة 1996، دون دار نشر.

أمين رويحة: الغازات السامة أو السلاح الكيماوي، دار القلم، بيروت، دون تاريخ نشر.

د. عمرو رضا بيومي: مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي دراسة في ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2002م.

جوزيف س. ناي "الابن": المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة د. أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية- القاهرة، الطبعة العربية الأولى 1997م.

د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، الدار الجامعية – الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

د. محمد السعيد الدقاق: سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد (دراسة لأحكام معاهدة فيينا 1969) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 1977م.

د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2004م.

د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي النظرية العامة الطبعة الثالثة منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1977م.
د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية 1982م
د. محمد مصطفى عبد الباقي: القنبلة الذرية والإرهاب النووي، مطابع الأهرام التجارية – قليوب، سنة 1995.
محمد سامي عبد الحميد: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24 سنة 1968م.
د. محمد السعيد الدقاق: أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية سنة 1986م.
د. محمد علي أحمد: الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية، نهضة مصر، القاهرة 2000م.
د. محمود خيري بنونة: أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين، القاهرة سنة 1967م.
د. محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، مرجع سابق، ص1026.
د. محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية سنة 2004م.
د. مصطفى أحمد فؤاد: المنظمات الدولية، الدار الجامعية – الإسكندرية، سنة 1998م.
ممدوح حامد عطية وصلاح الدين سليم: الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الطبعة الأولى، الكويت، دار سعاد الصباح سنة 1998م.
د. منير علي الجنزوري: نحن والعلوم البيولوجية في مطلع القرن الحادي والعشرين الجزء الأول، دار المعارف مصر سنة 2000م.
راندال فورسبرج ووليم دريسكول وجريجوي وب وجوناثان دين: منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة د. سيد رمضان هداره، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، سنة 1998.
سليمان عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية دون سنة نشر.
د محمود خيري بنونة: القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الأولى القاهرة مؤسسة دار الشعب، سنة 1971م.
د. عائشة راتب: المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، سنة 1968م.
د. عبد السلام صالح عرفه: المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى 1997م.
د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق، ود. مصطفى سلامة حسين: التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1999م.
د. مصطفى أحمد فؤاد: فكرة القرينة في القانون الدولي العام، دون دار نشر، عام 1990م.

ب- الرسائل

د. إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية عنها رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 2002م.

د. حنان الفولي: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004م.

د. زكريا حسين عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1978م.

د. سليمان عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1979م.

د. صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوي: الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط 2006م.

د. عادل محمد عبد العزيز حمزة: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1999م.

ماهر شيراحاج عبد الله: مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2004م.

د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي بعض الجوانب القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

د. نشأت عثمان الهلالي: الأمن الجماعي الدولي دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة 1985م.

ج- الأبحاث

ستيف توليو وتوماس شمالبرغز: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الأمم المتحدة جنيف- 2003م.

فالنتين أ. رومالوف: حظر الأسلحة البيولوجية (الأنشطة الجارية وآفاق المستقبل)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 55 مايو/ يونيه سنة 1997م.

مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن: القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 879 سبتمبر 2010م.

مرام إبراهيم الدسوقي: الأبعاد الاستراتيجية لقضايا البيئة "العلاقة بين البيئة والتنمية" مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر سنة 1992م.

د. نبيل عبد الله العربي: بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، سنة 1975م.

A Draft Convention To prohibit biological and chemical weapons Under international criminal law. 2011.

Advisory Opinion, ICJ. Report 1996, p. 266, Para, 105/2/C.

Antonio Cassese: Violence et droit dans un monde divisé, Paris, 1990, p.

Antonio Gomez Robledo: Le jus cogems international: sa génèse, sa natur, ses fonctions, RCADI, 1981- III, Tome 172, p. 9.

C.G. Weeramantry: Nuclear weapons and scientife responsibility Martinus Nijhoff Publishers, 1999. P. 15.

Ch. Rousseau: Droit international public, Tome I'introduction et sources – 1970 – sirey, p. 325.

Declaration Of JUDGE SHI, Advisory opinion, ICJ Reports 1996, op. cit., pp 277 and ss.

Dissenting opinion of VICE- PRESIDENT SCHWEBEL, Advisory opinion, ICJ Reports 1996, op. cit., pp 311 and ss

Emile Giraud: Le droit international public et politique RCADI, 1963, III Tome 1110, P. 732 et suivant.

Erie David: Examen de certaines justifications théoriques à l'emploi de I'arme mucleaire, 2em partie, Bruylant, Bruxelles, 1984,

Hans Kelsen: Principles of international law, 1967, p. 39.

Houben Piet – Hein: Principles of international law concerning Friendly relations. AJIL, 1967, No. 3, p. 707 and ss.

Jean- Pierre COT: A ffaires des Essais Nucleaires (Australie C/ Frabce. Et Nouvelle Zelande C/ France) Demands en indication des Messures Conservatoires ordommances du 22 JUIN 1973, AFDI, Issue 19, 1973, pp. 252 et suivant.

Jhon Burroughs: The (II) legality threat or use of Nuclear weapons, A Gukde to the Historic opinion of the international court of justice international Association of lawyers against Nuclear Armx. Amsterdam, p. 127.

JR. Fred Bright: Nuclear weapons as a lawful means of warfare, op. cot., p. 12 and ss.

Judgment (Australia V. France), ICJ Report 1974, p. 106.

Max Sorenson: Priniciples de droit international, RCADI, 1960/ III. Tome 101, p. 779.

Nagendra singh & Edward Mc Whinney: Nuclear weapons and contemporary international law, Dordrecht/Boston London, Martinus Nijhff, 1989, p. 102–103.

Nicaragua V. United States of America Merits, Judgment., ICJ Reports 1986, Para, 188, pp. 99–100.

Nicaragua V. Untied States of America, Merits, Judgment, Judgment ICJ Reports 1986, P. 98.

Nuclear Tests (Australia V. France), Judgment, ICJ Reports 1974.

Opinion Individuelle de M. GUILAUME, Advisory opinion, ICJ Reports 1996, op. cit., pp 287 and ss.

Peter WEISS and John BURROUGHS Weapons of mass destruction and human rights Disarmament forum, vol.3, 2004. p.25.

Philipe Manin: Droit international public, Masson- Paris, 1979, p. 25.

R. SADURSKA: Romana SADURSKA: Threats of force, AJIL, April 1988 – No. 2 VoL. 82, PP. 259–268.

Report of The CANBERRA Commission on the Elimination if Nuclear weapons, Commonweath of Australia 1996. P. 30 and ss.

Roland E. Labgford: Introduction to weapons of mass destruction: radiological, chemical and biological, Wiley & sons, Inc. New jerset 2004, p.3 and ss.

Separate Opinion of Judge FLEISCHHAUER, Advisory opinion, ICJ Reports 1996, op. cit., pp 305 and ss.

Steven metz: Armed conflict in the 21 century the information revolution and post modern warfare 2000 p.6

Study on Deterrence, Department for Disarmament Affairs, Report of the Secretary General, United Nations, New York, 1987, Para, 20, p. 12.

Trails of war Criminals before the Nuremberg Military Tribunals, Vol, II The High command oase 1949, p. 532.

Tulio Treves: La Déclaration des Nations Unies sur le renfocement de l'éfficacité du non – recours à la force, AFDI, 1987, Issue 33. P. 380 et suivant.

World Commission on environment of development "The Brundtland commission "our common future", 1987.

Yearbook of the international law Commission, 1950.